وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

حقوق الآباء على أبنائهم في الشريعة الإسلامية والقانون

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة.

إعداد الطالبتين:

- سوماتية جميلة
- حمداني راضية

بإشراف:

- د. رحال سمير

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: د. نوي عبد النور.....رئيسا.

2) الأستاذ: د. رحال سمير.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: د. كرتوس أنيسة.....مقررا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾

[إبراهيم: 41]

شكر و عرفان

وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (7)

الحمد لله حمدا كثيرا ونشكره تعظيما لشأنه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، فله الحمد أولا وأخيرا ونسأله أن يبارك في طريق العلم والفضيلة

بكل امتنان واعتراف بالجميل نتقدم أولا بالشكر للأستاذ المشرف رحال سمير على قبوله الإشراف على عملنا هذا والملاحظات والتوجيهات التي تقدم بها.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء اللجنة المناقشة والشكر موصول لكل من ساهم وقدم الدعم من داخل الوطن وخارجه

الإهداء

اللهم لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

اللهم لك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا

أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى،

من أنزل الله في طاعتهما قرآنا

إلى من علمني التحدي ومنحني العطف والحنان إلى أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان.

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية حفظها الله ووفقني لإسعادها ما حييت.

إلى إخوتي وأخواتي والبرعمين معاذ وسمير كنان أسأل الله أن ينور دروبهم.

إلى من قدم المعلومات والكتب ولو على حساب عمله أحمد من ألمانيا، ولي من دعوا لي بالتوفيق والنصح: سامح، فرنسا، الدكتور عبد العزيز نيويورك، لمجد ألمانيا، سمير.

إلى صديقاتي ورفيقات الدرب راضية، جهيدة، نورة، وإلى جارتي أم صهيب

أسأل الله أن يسعدهم ويفرحهم قريبا.

بارك الله في الجميع

جميلة سوماتية

إهداء

إلى من ملأت حياتي زهورا.....أمي

إلى من علمني معنى الكفاح .....أبي.

إلى إخوتي الأعزاء.....نور الدين، بلال.

إلى من ملأت حياتي حبا وسرورا، أخواتي ...أمينة و آسية .

إلى كل من مدني يد العون والمساعدة، وكل أقربائي وزملائي خاصة.

راضية حمداني

قائمة المختصرات

- د.ط: دون طبعة.
- د. س. ن: دون سنة النشر
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري
- ج: جزء.

مقدمة

مقدمة:

الحمد الله الذي قرنت طاعته بطاعة الوالدين، وألزم حقوقه بحقوق الوالدين، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله الذي حث الأبناء وأمرهم ببر الوالدين فحق الوالدين على الأبناء لا يستطيع أن يحصيه إنسان فهما سبب وجود الأبناء بعد الله عز وجل، و لن يستطيع الأبناء أن يحصوا ما مرا به الآباء من جهود وتضحيات من أذى وتعب وسهر وقيام ليل وعدم الاطمئنان والراحة من أجل راحة وسعادة الأبناء ورعايتهم والعناية بهم في كل وقت وحين، حمايتهم من البرد والحر من المرض، وتفقد أحوالهم وتحركاتهم وسكناتهم، وفي جلوسهم ومشيتهم لدرجة يفرحان لفرحهم ويحزنان لحزنهم، فالأم على أبنائها تعاني فترة الحمل وصعوباتها من آلام و ثقل و غثيان هذا في مرحلة الحمل و أما في مرحلة الولادة فالأمر أصعب بكثير كأنه الموت بعينه لدرجة تتمنى لو كانت ميتة قبل ذلك ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾[1]، فتحمل الأم كل الصعاب من أجل أبنائها وتمرض لمرض ابنها فهو فلذة كبدها، و تتحمل من أجله الشقاء والذل كيا يحيا ابنها سعيدا حتى لو كان ذلك على حساب صحته وسعادتها، فتدعوا لابنها في كل وقت وحين بالصحة والخير و الهداية.

و الوالد هو الآخر نجده ذلك الرجل الذي يكد ويبذل أقصى جهده ويمضي باكرا في عمل يؤمن به متطلبات أبنائه لا يراعي قساوة العمل ولا شدة البرد ولا حره همه تأمينه أكبر قدر من متطلبات وحاجيات أسرته وأبنائه، لمجرد عودته لأبنائه ويجدهم بخير ينسى هم وتعب يومه ويبدي أمامهم وجها بشوشا سعيدا حتى لو كان يحمل من الأحزان ثقل الجبال، فيسعى جاهدا حتى يقوم بكل حقوقه اتجاه أسرته وأبناءه، بفرح وبهجة، في حين سرعان ما ينسى الابن الحقوق والجميل وينكر المعروف ذلك الابن المغرور يتطاول في كلامه مع والدين بما يغضبانهم، لا يستمع لرأيهم يخرج ليلا متى شاء يعود متأخرا وهم في حيرة عليه ناسين أن طاعة الآباء واجبة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال الله

[1]– سورة مريم، الآية 22.

تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1]، فاللهم حبب إلينا والدينا و أعطف عليهم قلوبنا واحملنا ببرهما وطاعتهما و وفقنا للإحسان إليهم والإنفاق عليهم، وكل ما من شأنه يسعدهما في الدنيا والآخرة وكل ما يدخل في برهما كلاهما أو أحدهما أنت ربنا وفقنا للخير كله عاجله و آجله ما علمنا منه وما لم نعلم، وأرضى عنا ربنا ورضي والدينا عنا.

الآباء هم نعمة عظيمة أنعم الله بها علينا وأوجب علينا شكر هذه النعمة، فلم يأمر الله بالشكر إلا لنفسه عز وجل وللآباء، وهذا لعظيم حقهما على الأبناء وجزيل معروفهما معهم، فوصى بهما أيما توصية، وأمر بالإحسان إليهما أيما إحسان، فنجد حقوقا لا تعد ولا تحصى للآباء على الأبناء مكافئة لما قاما به من مساع حميدة، فالحديث عن تلك الحقوق حديث طويل، كما أن حقوقهم حال حياتهم كثيرة منها:

بر الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما في غير معصية، والقول الكريم ومن حق الآباء الإنفاق عليهما عند الحاجة و حتى في غير الحاجة كتقديم هدايا ولو بسيطة ستفرحهم وكأن المقدم لهم كنوز الدنيا وما فيها فالابن صاحبة الهدية فرحتهم به تكون مضاعفة، وإن من فضل الله على الآباء والأبناء أن جعل هناك متسعا لبر الآباء حتى بعد وفاتهم ومفارقتهم للدنيا، فيستطيع الأبناء سواء من كانوا مقصرين أو بارين بآبائهم، فمكن الله من إمداد الآباء أحدهما أو كلاهما، بالبر والإحسان من دعاء وصدقات وتسديد لديونهم ونذورهم، فكل ذلك من باب حقوق الآباء على الأبناء مالية ومادية كانت أو حتى غير المالية فكلها حقوق أوجبها الله تبارك وتعالى كنعم عظيمة يأجر عليها كل من قام بها وأيضا لمن قدمت، فالآباء من كان قد توفى يصله أجر ورحمات ويغفر له الله عز وجل ومن بقي حيا فيرى فضل أبنائه على أحدهما بعد وفاته فيسر أو تسر ويعلم أنه سيعمل له نفس الأمر، فيشكر الله ويسعد، أما الأبناء فيسعدهم الله ويجازيهم في الدنيا والآخرة، فتفتح لهم أبواب الخيرات والأرزاق، من حيث لا يحتسبوا جزاء رضا الله تعالى عنهم ورضا الآباء عن أبنائهم، وأيضا الأبناء الذين كانوا مقصرين في حق آبائهم سواء

[1]– سورة النساء، الآية 36.

لسهو أو غفلة أو هجرة، كان لهم تدارك ذلك التقصير في أي مرحلة كانوا عليها في الدنيا و القيام بواجب البر والإحسان للآباء في الدنيا وفي الآخرة، وهذا جزيل ما قام به الآباء على مدار حياتهم من رعاية وحب وحنان، واهتمام لأبنائه، ولا شك أن هذه الحقوق هي رد جميل وحسب ولا يرقى لدرجة مكافئتهم، فمهما كان الأبناء بارين بالآباء ومهما قدموا لهم من تضحيات وقيام بالحقوق المالية كانت أو الغير المالية يبقوا مقصرين ولا يصلون لدرجة إعطائهم حقهم، ومن الحقوق المالية للآباء على الأبناء حال الحياة الإنفاق عليهم في حالات يكون إنفاق الأبناء على آبائهم واجب، وحالات يكون إنفاق الأبناء على آبائهم ليس واجب حتى أنه لا ينفق عليهم كفقر الابن و غنى الآباء، تسديد ديونهم التي لم يتمكنوا هم من تسديدها، التصدق عنهما. ومن الحقوق الغير المالية الدعاء لهما الاستغفار عنهما، تنفيذ وصيتهما، زيارة أصدقائهما.

ما قام به الإباء اتجاه أبنائهم و لايزالون يقومون بواجباتهم هي أعمال و تصرفات ذات شأن عظيم على الابناء، فهما من قام بتربيتهم ورعايتهم والإنفاق عليهم الأم من سهرت الليالي الطوال من أجل راحة أبنائها، من تعبت في تربيتهم، من كانت تفصلهم حتى على نفسها، الأم هي الوحيدة التي قد تنسى الدعاء لنفسها وهي تدعوا لأبنائها، والأب من يعمل ليل نهار يسعى بين الدروب وشتى الطرق لتوفير حياة كريمة لأبنائه، ليستطيع أن يصرف على أبناءه، ليلبي رغباتهم ومتطلباتهم وبعد كل هذا نجد الابن عندما يكبر يجحد هذا المعروف، بل وينكره نكرا شديدا أيضا، ويتجرأ على والديه بالألفاظ النابية والشتائم مع الأسف، ومن حقوق الآباء على الأبناء الترفق والتلطف في معاملتهم أين يجب على الأبناء أن يعاملوا آبائهم برفق وحسن، يجب عليهم اختيار أفضل الألفاظ وأرقاها، ويجب عليهم أن يخفضوا صوتهم تأدبا عند مخاطبتهم، وتجنب رفع الصوت ومن واجبهم الدعاء لهم والعطف عليهم، يقول الله عز وجل:{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}[1] فنجد في الآية قد قرن الله عز وجل عبادته بالإحسان للآباء، دليلا على عظم شأنهما وأهمية البر بهما، والدعاء لهما بالخير والرحمة ويسأل الله

[1] سورة الاسراء، الآية 23.

لهما الجنة والمغفرة والرضوان، وعند كبر الآباء ولا يستطيعا العمل أحدهما أو كلاهما يجب على الأبناء أن ينفق عليهما خاصة في حال فقرهما واحتياجهما ويكون الأبناء يتمتعوا بكفاية مالية ويكون الإنفاق من الأبناء على آبائهم لا ينقص شيئا من كرامتهما ولا يشعران بالنقص، فهم أنفقا عليه في صغرهم ليس المال وفقط وإنما الغالي والنفيس أنفقاه على الأبناء وسهروا الليالي بحرها و بردها، والأم حملت ووضعت وأرضعت وسهرت، تعطش لتروي أبناءها وتجوع ليشبعوا هم وتحضن صغيرها وتحن عليهم وتحميه من الأمراض وتسهر لتعالجه في مرضه، فهي أشد حرصا على أبناءها من أي أحد غيرها، فحقها مضاعف ثلاث مرات على حق الأب، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال(أمك) قال ثم من ؟قال (أمك)، قال ثم من؟ قال: أبوك، لذلك عقوبة العقوق هي سخط الله وغضبه، وعدم التوفيق في الدنيا وعذاب الحريق في الآخرة، لذلك لابد علينا أن نحافظ على بر آبائنا وأمهاتنا، للحصول على التوفيق والسداد في الدنيا، والجنان في الآخرة بإذن الله.

الآباء هم نعمة عظيمة أنعم بها الله سبحانه وتعالى علينا وأوجب علينا شكر هذه النعمة فلم يأمر الله الشكر إلا لنفسه وللوالدين وهذا لعظيم حقهما على الأبناء وجزيل معرفهما معهم، فوصى بهما أيما توصية من طاعتهم و بر بهم وأمر بالإحسان إليهم أيما إحسان، وللآباء على الأبناء حقوق كثيرة لا تعد ولا تحصى وهذا لما قام به من مساع حميدة فحقوقهم سواء حال الحياة أو بعد وفاتهم تبقى حقوق متعددة وكثيرة على الأبناء القيام بها اتجاههم منها:

بر الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما في غير معصية، القول الكريم، ومن حقوق الآباء على الأبناء الإنفاق عليهما عند الحاجة لذلك.

وإن من فضل الله على الآباء والأبناء أن حمل الأبناء البر بالآباء حتى بعد الوفاة ومفارقتهم للحياة، فيستطيع الأبناء كسب الأجر عنهم لو ضيعا فرصتهم حال حياتهم وهذا لطفا وأجرا كبيرا لكلا الطرفين آباء وأبناء دنيا وآخرة، فلهم تدارك ويكفروا عن تقصيرهم وهكذا يستمر الأبناء في بر الآباء اعترافا منهم وتقديرا للدور العظيم الذي قام به الآباء على مدار حياتهم من رعاية وحنان واهتمام لأبنائهم ومن حقوق الآباء على الأبناء بعد

الوفاة حقوق كثيرة منها تجهيز الميت وتنفيذ وصية الآباء و تنفيذ عهدهما كلاهما أو أحدهما، كذلك الدعاء لهما والاستغفار عن الآباء، وتنفيذ ما عليهم من ديون والتصدق عنهما .

لقد حثت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حماية كيان الأسرة والتأكيد على ضرورة احترام الأبناء للآباء إلا أننا نلاحظ نوع من العداوة والبغضاء وتحول علاقات المحبة والمودة إلى كره و عداوة وتناحر واعتداءات داخل الأسرة.

وإن انتشار جرائم العنف ضد الأصول بمختلف أنواعها من ضرب وجرح والاعتداء على الحياة بقتل الأصول، فبعد أن كنا نسمع عنف ممارس من الآباء على أبنائهم أصبحنا اليوم نسمع قصص ووقائع اعتداء الأبناء على آبائهم وبمختلف الأساليب، وهذا أمر يثير الرعب في النفوس، في حين من المفترض أن تكون الأسرة منبع الحياة وملاذ للأمان والاستقرار والحفاظ عليهما وعلى تماسكها استوجب منا الالتفاف إلى هذا النوع من الجرائم والتوقف عندها لما لها من طابع اجتماعي يمس شرف الأسرة وكيانها.

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد التي تدعوا إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء وإلى تقوية صلة القربى والمحبة والتعاون بينهم ولقد أوصى الله عز وجل الأبناء الإحسان لآبائهم في أكثر من آية إلى عين ذلك مما يحث به على طاعة الوالدين واحترامهم.

وبالرغم من كل هذا تتجه لظروف قد تتفكك روابط بين الآباء والأبناء وقد تعم الكراهية وتنشأ بينهم مشاكل عديدة منها ما ينجر عنه ويتقادم بعد ارتكاب الأبناء لجرائم مختلفة ضد آبائهم وهي أفعال جرمتها جل التشريعات العقابية، وقامت بتقديم الحماية للأصول من كل أشكال الاعتداءات التي قد تقع عليهم من فروعهم، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات قدم حماية جنائية لهؤلاء تقديرا واهتمامه للأسرة وبالرابطة المقدسة التي تجمع أفرادها، وبالتالي ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته، نلاحظ أن الإسلام أحاط علاقات الآباء بالأبناء بسياج من الضمانات والحقوق التي تكفل بناء أسس سلمية ومجتمع قومي فقد حظيت حقوق الآباء على أبنائهم بنوع من الخصوصية، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية.

فبر الوالدين لا حد له من قبل الأبناء، وحقوق الآباء على أبنائهما كثيرة لا يحصيها أحد فعلينا معاشر الأبناء أن يسعى جاهدين في إرضاء الآباء والعمل ما أمكنا ذلك للقيام بحقوقهما كاملة من غير نقصان فرضاهما من رضا الرب سبحانه وتعالى وسخطهما من سخطه –نسأل الله رضاه والجنة ونعوذ به من سخطه والنار فواجب على الأبناء البر والإحسان إلى الآباء لأنهما أصل وجودهم بعد الله تعالى، ومن خلال هذا يتضح لنا أهمية الموضوع لذلك ارتأينا أن نبحث فيه .

أسباب اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دفعتنا للخوض في ضمار هذا الموضوع ما يلي:

*ذكر سابق من أهمية الموضوع.

*الرغبة الشخصية فبالاطلاع أكثر من حول الموضوع ومعرفته والاستفادة منه والإفادة

*كثرة ما نسمع في هذه الأيام من حوادث مؤلمة تلحق بالآباء، ويكون بذلك دور للأبناء في النسب .

أهداف الموضوع:

*إيضاح حقوق الأبناء تجاه آبائهم للعمل والنهوض بها ويكونوا بارين وينالون رضا آبائهم ورضا الله عز وجل فيسعدوا في الدنيا والآخرة.

*معرفة العقوبات المترتبة عن جرائم العنف والاعتداءات الناجمة من قسوة الأبناء على الآباء.

*زيادة الوعي لدى المجتمعات المسلمة وخاصة الأبناء لدورهم ومسؤوليتهم الدينية والدنيوية تجاه آبائهم.

*رجاء أن يكون حافزا للأبناء للمزيد من الاهتمام بآبائهم بعد الإطلاع على التضحيات والجهود الثقيلة التي يبذلها الآباء على أبنائهم والتي عالجها بحثنا هذا، والنظر في عواقب أفعالهم.

إشكالية الموضوع:

إن وأمام النعمة العظيمة التي أنعم الله بها علينا وهي الآباء والتي أوجب علينا الشكر بها بعد الله سبحانه وتعالى، والتي حث الأبناء وأمرهم بالبر والطاعة للآباء وحذرهم من العقوق ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية: فيما تتجلى حقوق الآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون؟ وما هي الآليات الكفيلة بحماية الآباء في حال تعسف الأبناء عليهم؟

حدود الدراسة:

هناك دراسات تناولت حقوق الآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون، وهذا بمفهومه الواسع الذي يقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جانب حقوق الأبناء على آبائهم إلا أن ما سوف نتناوله هنا هو حقوق الآباء على أبنائهم وهذا بسبب حاجة المجتمع إلى معرفة بمزيد من البيان والإيضاح خاصة في ظل انتشار واسع للأنترنيت الذي زاد في بعد العائلة الأبناء عن الآباء وقلة التحاور والتعليم من كبار العائلة حقوق المفروضة على الأبناء اتجاه آبائهم من طاعة وبر وإحسان ولطف بالكبار خاصة الآباء.

لذلك تطرقنا لدراسة موضوع حقوق الآباء على الأبناء وفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

إن معظم الدراسات الفقهية والقانونية المتخصصة تناولت موضوع حقوق الآباء على الأبناء بطريقة متواضعة، وكذا الأمر بالنسبة للدراسات العربية عموما فأغلب ومعظم الدراسات التي تناولت موضوع حقوق الآباء على الأبناء جاءت في شكل جزئيات وعناوين فرعية لعناوين كبيرة: نذكر على سبيل المثال: حقوق الآباء على الأبناء، حق الآباء على الأبناء، مسؤولية الآباء عن أفعالهم في حق الأبناء، إلخ....

المنهج المعتمد في الموضوع:

فيما يخص المنهج المتبع في بحثنا هذا هو منهج مركبا بين الاستقراء والتحليل والمقارنة فالمنهج الاستقرائي يتجسد في جمع المادة العلمية من مختلف المراجع والمصادر، وكذلك البحث عن الأحكام الجزائية التي نصت على جرائم العنف ضد

الأصول مع العقوبات المقررة لها، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه لتحليل المادة العلمية واستنباط الأحكام منها وصياغتها بأسلوب جديد علما أن المنهج المناسب لتحليل وتفسير المواد القانونية بشكل دقيق أما المنهج المقارن فقد استعنا به في جزئيات من البحث بهدف إثراء الموضوع.

تبرير الخطة:

اعتمادا على المنهج المتبع قمنا بتقسيم هذا البحث المعنون بحقوق الآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون إلى فصلين:

– الفصل الأول: تناولنا فيه الحقوق المالية للآباء على الأبناء في الشريعة والقانون، وقسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه: حقوق الآباء على الأبناء حال الحياة وبعد الوفاة.

أما الفصل الثاني: فخصص للحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون، تضمنا مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: حقوق الآباء على الأبناء حال الحياة و بعد الوفاة، أما المبحث الثاني تطرقنا ل:آليات الحماية القانونية لفئة الآباء.

وقد ختمنا موضوعنا هذا بعرض خاتمة للبحث تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه المذكرة.

وفي الأخير نسأل الله العلي العظيم الوهاب الرزاق أن يوفقنا بالرأي السديد وبلاغة الخطاب وأن يرشدنا لقول الحق والصواب .

الفصل الأول:

الحقوق المالية للآباء على الأبناء

في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الأول

الحقوق المالية للآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون

إن حقوق الآباء على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه تعالى، لأن الله إذا كان هو الخالق الحقيقي للدين فإنه سبحانه يجعل كل شيء شببا، وقد جعل الوالدين هما مصدر هذا الخلق وسببه المباشر ولأنهما يبذلان من التضحيات والجهود من اجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة فيستحقان المكافأة عليه.

ولهذا جاءت توصية الأبناء بالآباء في أكثر من آية مقرونة بعبادة الله والنعي عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما، وقد جاء الإسلام داعيا الأولاد إلى النهوض بهذه الواجبات نخو آبائهم ولافتا لأنظارهم إلى القيام بهذا ليكونوا بررة مستحقين لبر الله ومثوبته؛ فقد قال تعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1]

فرباط الأبوة بالبنوة هو رباط البشرية بأجيالها المتلاحقة، فعلاقة الآباء بالأبناء هي من أقوى العلاقات وأعمقها فهي ليست علاقة التقاء وإنما علاقة اشتقاق، أو هي بما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية، فالولد هو بعض الأب أو هو جزء منه، أي أن الأب أصل والابن فرع ، وليس في علاقات البشر ما هو مثل علاقة الأصول والفروع بما تحتويه من جوانب نفسية وظواهر اجتماعية، وتبادل للحقوق والواجبات.

وعلى إثر ذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفصل إلى محورين، يتضمن الأول مفهوم الأصول والفرع (المبحث الأول)، ويتضمن الثاني حقوق الاباء على الابناء حال الحياة وبعد الوفاة (المبحث الثاني).

[1] – سورة النساء، الآية 36.

المبحث الأول

مفهوم الأصول والفروع

أحاط الإسلام علاقات الآباء بالأبناء بكيان من الضمانات والحقوق التي تكفل بناء أسرة سليمة ومجتمع قوي، وبقدر ما ينشأ بين الناس من علاقات وروابط فإن علاقة الآباء بالأبناء من أقوى العلاقات وأعمقها وأكثرها تأثيرا بما تحتويه من جوانب نفسية وأخلاقية، وإن ما يميزها عن باقي العلاقات هو وجود شرط القرابة بين الأب والابن، أي أن الأب هو الأصل والابن هو الفرع، ويوجد هناك نوعين من القرابة التي تربط الأصول بالفروع، ولقد تضمنها القانون المدني الجزائري في المادة 33، حيث نص في الفقرة الأولى منها على القرابة المباشرة، ونص في الفقرة الثانية على قرابة الحواشي[1]، وعلى إثر ذلك سوف نتطرق إلى تعريف الأصول شرعا وقانونا (المطلب الأول) ثم تعريف الفروع شرعا وقانونا(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الأصول شرعا وقانونا

إن تعريف الأصل بين العلاقة التي تربطه بالفرع والعكس صحيح، فلا يمكن تصور وجود فرع دون أصل، فهذه الرابطة السامية التي تربط الفرع بأصله والتي في الأصل هي ثمرة الزواج الصحيح تعرف بالنسب، حيث ينتسب الولد لأبيه وجده، والعليم الحكيم يبحانه وتعالى لم يترك هذه العلاقة الوطيدة عرضة للعواطف والأهواء، فقد أحاطها بكيان منيع من الأحكام لضمان استمراريتها، أما القوانين الوضعية بما فيها التشريع الجزائري فإنه حدد صراحة هذه العلاقة بنصوص صريحة وحرص على تنظيمها، وبالتالي سوف نتطرق إلى تعريف الأصول شرعا ثم تعريف الأصول قانونا.

الفرع الأول

تعريف الأصول شرعا

تعددت تعريفات الأصول فقها وجاءت معظمها على النحو التالي:

---

[1] – تنص المادة 33 من الامر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، و المتمم، يتضمن قانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل بقانون رقم 07– 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31 مؤرخة في ماي 2007 على أنه" القرابة المباشرة هي صلة الأصول والفروع.

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول أنهم " الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية أي التي نتجت من زواج صحيح شرعا، الذي يعتبر سندا صحيحا لثبوت النسب، ويعرف النسب على أنه إلحاق الولد بأبيه شرعا وقانون وهذه الرابطة والصلة لا تتوافر بين الأصول والفروع بالمعنى السابق بين ابن غير شرعي وأبيه سفاحا.[1]

والدين الإسلامي يحرم على الأب أن ينكر نسب ولده، كذلك حرم على الزوجة أن تدخل في نسب زوجها من ليس من نسبه كما يحرم على الولد أن ينتسب لغير أبيه، وهذا تأكيد لحرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسب، وكذلك بالنسبة للتبني فالدين الإسلامي لا يعترف به، وتتحقق صورته بقيام شخص ما بإلحاق ولد مجهول أو معلوم النسب، فلا وجود لرابطة الأصول والفروع في هذه الحالة، وتجدر الإشارة انه حسب الشريعة الإسلامية فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، أما أمه وإن حملت به سفاحا فإنها تعتبر أصلا له.[2]

وهذا ما ينطبق كذلك على الفرع الذي يعتدي بالضرب والجرح على أصوله.

الفرع الثاني

تعريف الأصول قانونا

يقصد بأصول الشخص ما تناسل منه وإن علو، فيعتبر من الأصول الأب والأم والجد والجدة وأبواهما دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الجد الصحيح (الجد لأب) والجد غير الصحيح (جد لأم)[3].

---

[1]– محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د، س ص338.

[2] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص142.

[3] – محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، المرجع السابق، ص337.

وهذا ما يتجلى من خلال نص المادة 267 من قانون العقوبات.[1]

ويبدو أن المشرع الجزائري ساير في هذا الأمر موقف الشريعة الإسلامية، بإضافة " الشرعيين" أي انتساب الولد لأبيه وجده برابطة النسب التي تنص عليها في قانون الأسرة الجزائري، وذلك في المادة 41 منه[2]. تنص المادة 41 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، على أنه" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"، إذن فالأصول والفروع بحسب القانون تربطهم قرابة السلسلة الواحدة.

وهذه السلسلة تربط الأصل بفرعه كالصلة بين الجد والأب والابن، فالجد أصل والأب فرع والابن فرع له، كذلك الصلة بين الجد والأم والابن أو البنت، ويستوي أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث، فالقرابة واحدة بين الجد وفروعه والجدة وفروعها.[3]

أما فيما يخص التبني فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" يمنع التبني شرعا وقانونا،"، ويفهم من نص المادة ان التبني ممنوع في التشريع الجزائري، وبالتالي فلا مجال لقيام علاقة أصل بفرع بين المتبني والمتبنى.

---

[1] – تنص المادة 267 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم انه" كل من أحدث عمدا جرحا او ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين... "

[2] – تنص المادة 41 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 ،يتضمن قانون الأسرة،ج ر ،عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005،ج ر ،عدد 15 مؤرخة في 27فبراير2005 على أن" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"، إذن فالأصول والفروع بحسب القانون تربطهم قرابة السلسلة الواحدة.

[3] – عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص21.

لكن هناك بعض التشريعات التي تعتد بالتبني كالتشريع الفرنسي الذي يعتبر الأصول بالتبني كالأصول الشرعيين.[1]

المطلب الثاني

تعريف الفروع شرعا وقانونا

من المقدم المعلوم أن الفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكورا أم إناثا، وبالتالي فتعريف الفروع يستوجب علينا البحث فيه من ناحية فقهية وقانونية، وعليه سأتطرق إلى تعريف الفروع شرعا ثم تعريفهم قانونا.

الفرع الأول

تعريف الفروع شرعا

اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الفروع ثمرة الزواج الصحيح المبني على أسس ومبادئ الدين الإسلامي والذي يكون بعقد شرعي صحيح بين الرجل والمرأة، وباعتبار هذه العلاقة صحيحة وشرعية فبالتالي أولادهم ينسبون إليهم وإلى أجدادهم بصفة شرعية، أما الفرع غير الشرعي غير مشمول لأن الشريعة الإسلامية لا تعتبره شرعيا إلا عن طريق الإقرار والاعتراف بالنسب من طرف أبيه.[2]

فكما سبق أن بينا في تعريف الأصول فإن إثبات العلاقة بين الأصول والفروع تكون بالنسب الصحيح، وكنتيجة لذلك فإن الأولاد الذين يولدون خارج نطاق الزواج الصحيح لا تتحقق فيهم الرابطة حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

تعريف الفروع قانونا

بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر، يفهم منها أن الشخص يكون فرعا للأصل وينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وذلك يتوفر أركانه شروطه التي حددها المشرع الجزائري في المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة

---

[1] – بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص76.

[2] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص142.

الجزائري[1]، والتي لا تدع مجالا للشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان والشروط.

وفي قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع وإنما اكتفى بذكر مصطلحات تدل على مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء، كاستعماله لعبارات (الأب والأم، الوالدين، الأصول الشرعيين...الخ)، وذلك من خلال نصوص المواد 258، 267من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء في نص المادة 258 منه " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، كما أشار إلى غيرهما من الأصول ويقصد بهم الأجداد، وهذا لا يمنع من وجود تعريف للفروع، فقد تعددت تعاريف شراح القانون للفروع، فعرفهم البعض بقولهم " يقصد بفروع الشخص من تناسلوا منه وإن نزلوا، فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبناؤهم وأحفادهم وكذلك دون التوقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الذكور والإناث.[2]

المبحث الثاني

حقوق الآباء على الأبناء حال الحياة وبعد الوفاة

لتحقيق السعادة وإنزال الرحمات على الآباء والأمهات والأبناء سواء في هذه الدنيا أو في أعلى جنة الخلد، فليس هناك حق بعد حق الله عز وجل، أن يعبد ولا يشرك به شيئا مثل حق الآباء ليس فقط في السمع والطاعة في المعروف، بل في قمة الإحسان والبر في الحالات العامة أو الخاصة من فقر بعد غنى، وغضب بعد رضا، وشقاق بعد وفاق، ومرض بعد صحة وحتى موت بعد حياة، وهذه تحدث ابتلاء للإنسان أيصبر صبرا جميلا فيسعد في الدنيا والآخرة برضا الآباء ودعائهما الندي الشجي الذي يفتح الأبواب للسعادة في الدارين، دار الدنيا الفانية ودار الآخرة دار الخلد والنعيم، أو أن تستبد بالابن أو البنت دواعي الهوى، ومنازل الردى فيبالغ في العقوق، فتغلق أمامه أبواب اليسر والرحمة والسعة في الدنيا ويلقى الله غاضبا عليه، فعلا هناك أزمات وضيق يتعرض له كل بن البشر فبدلا من السخط والغضب الذي يؤدي لشجارات سواء داخل البيت مع

---

[1] – تنص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري ، أنه " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين."، و تنص المادة 9 مكرر منه" يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية" أهلية الزواج، الصداق، الولي شاهدان، انعدام الموانع الشرعية."

[2] – محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، مرجع سابق، ص337.

الأهل أو في مكان العمل ما يجلب الشحناء والبغض العقوق، وجب على المؤمن مقابلة الأوضاع الصعبة بالصبر الجميل والرضا بالقضاء والقدر خيره

وشره حتى نعيش سلاما داخليا ووئام اجتماعي وترابطا عائليا والدرجات العلى عند لقاء المولى سبحانه وتعالى،[1] فالإنسان اجتماعي بطبعه مكانته في وسط أهله وعائلته من الآباء والإخوة والأبناء، وكل من يحيطون بالشخص بدءا من الأسرة باعتبارها النواة الأساسية لكل مجتمع، فالمدرسة والمحيط حتى نصل لدرجة دولة، فدول، ومجتمع بعاداته وتقاليده، فشعب، إلى دول عديدة وشعوب مختلفة الأجناس.

و نظرا لمكانة الأصول خاصة الوالدين المباشرين ومكانتهم العالية التي ترقى إلى درجة السمو[2] فقد أوصى الله عز وجل بالوالدين خيرا، وأمر ببرهما وجعل الإحسان لهما قرين عبادته قال تعالى:﴿و قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3] و الشكر لهما مقترن بالشكر لله دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الأبناء و أكبرهما وأشدهما[4]ولذلك فإنه من باب العناية بالآباء والإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما للنفقة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتطرق في المطلب الأول لحقوق الآباء حال حياتهم و المطلب الثاني نتطرق لحقوق الآباء بعد وفاتهم.

المطلب الأول

حقوق الآباء على الأبناء حال الحياة شرعا وقانونا

إن الصلة الفطرية التي تربط الآباء بأبنائهم كانت توصية الولد بالآباء تتكرر في القرآن الكريم والسنة المطهرة ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا وفي ظروف خاصة، ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الولد فالفطرة دافعة لرعاية الجيل الثاني لضمان امتداد

---

[1]– مجلة قضايا اجتماعية و إسلامية ،عدد14، بيروت،2007،ص4.

[2]– محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008، ص426.

[3]– سورة الاسراء، الآية 23.

[4]– فتح القدير ،الشوكاني، دار الفكر العربي ، بيروت،1403،ص 238.

الحياة كما يريدها الله وإن الآباء يبذلان لابنهما من أجسامهما وأعمارهما و من كل ما يملكانه من عزيز وغال بدون تأفف بل بسعادة وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان

فالفطرة هي الكفيلة على خلاف ذلك الأبناء فهم في حاجة إلى توصيات متكررة ليلتفتوا للجيل المضحي المدبر الذاهب في أدبار الحياة بعدما سكب عصارة عمره وروحه للجيل المتجه إلى مستقبل الحياة، و ما يبلغ الأبناء أن يعوضوا الآباء ما بذلاه ولو وقفوا عمرهم عليهما،[1] واحترام الوالدين وحسن التعامل معهما قيمة إنسانية وأخلاقية بالدرجة الأولى، تعبر عن جوهر الإنسان وحقيقته الصافية الصادقة، وحق الآباء هو أمر يشعر به الإنسان عن طريق فطرته ومن ذلك حق الأم التي تعبت في حمله، و رضاعه، تربيته، وقاست في ذلك الكثير، ومن أوثق العرى وأكبر القربى وأعظم الصلة هي الصلة والعلاقة بين الأبناء والآباء فالآباء سبب في وجود الأبناء بعد إرادة الله عز وجل وقدرته، هم الذين رعوا الأبناء وأنفقوا عليهم من أموالهم وأوقاتهم ما يستوجب توقيرهم ورد لهم الرد الجميل كالإنفاق عنهما خاصة في عسرهما وماستهم للإنفاق عليهم[2]

وإن حقوق الآباء على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه وتعالى لأن الله إذا كان هو الخالق الحقيقي للولد فإن سبحانه يجعل لكل شيء سببا، وجعل الآباء مصدر هذا الخلق وسببه المباشر، ولأنهما يبذلان من التضحيات والجهود من أجل تربية الأبناء وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه،[3] فنجد الإنفاق عليهم كمكافأة وفي نفس الوقت حق من حقوق الأبناء على آبائهم، لذلك سنتطرق للنفقة فقها وقانونا.

الفرع الأول

---

[1] – حسين ابن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الاحوال الشخصية ، ج1، ط3 ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر.

[2] – مجلة البحوث والدراسات الإسلامية،عدد57،ص292.

[3] – د .سعاد ابراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ،القاهرة،ص27

نفقة الآباء فقها وقانونا

أقام الإسلام بناء الأسرة و المجتمع على أسس التراحم والتعاون و الإنفاق،لذلك سنتطرق لتعريف النفقة لغة واصطلاحا

أولا: النفقة لغة: مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، تقول من هذا المعنى نفقت الدابة أي هلكت، وإما من النفاق وهو الرواج، أي نفقت السلعة راجت بين الناس، وأنفق الرجل افتقر أي ذهب ما عنده،[1] والنفقة اسم من الإنفاق وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير.

ثانيا: النفقة اصطلاحا: عرفت النفقة في اصطلاح الفقهاء أنها إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وكسوة وسكن، وما يتبع ذلك من ثمن الماء ودهن و مصباح ونحو ذلك[2]

ويقصد بنفقة الآباء تلك النفقة الواجبة على الأبناء اتجاه الآباء وإن علو، أين أوجب على الأبناء الإنفاق على آبائهم، وأساس هذا الوجوب يرجع للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حيث قال تعالى:﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا..﴾[3] أما من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿أنت ومالك لأبيك﴾

ثالثا: النفقة قانونا: لقد نصت المادة 77ق أ ج على:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"

الفرع الثاني

أدلة وجوب النفقة على الآباء وشروطها

لقد حثت الشريعة الإسلامية على بر الوالدين، والإحسان إليهما، والرفق بهما والإنفاق عليهما، وأصل وجوب النفقة مقرر في كتاب الله إجمالا في أكثر من آية، وجاءت السنة مفصلة وشارحة في أحاديث عديدة وطبق ذلك المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة. أولا: أدلة وجوب النفقة على الآباء:

---

[1]– محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري العلمية الأردن، عمان، سنة 2010،ص17.

[2]– السيد عمر عبد الله، محمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص93.

[3]– سورة العنكبوت، الآية 08.

1-من الكتاب: يقول المولى تعالى :" وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا..."
يقول جل شأنه ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [1]وقال جل شأنه:﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[2] نزلت في الأبوين الكافرين والمصاحبة بالمعروف كما فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمهما إذا جاعا، ويكسوهما إذا عريا.

و قوله عز وجل: " وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا "[3]

2-من السنة النبوية: فالأحاديث كثيرة نكتفي ببعض منها ما رواه النسائي عن طارق المحاربي قال[4]:قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول:﴿يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ﴾. وفي رواية {أنفق عليا} أخرجه البخاري،[5] فهنالك العديد من الأحاديث التي تحث على الإنفاق على الأهل والأقارب و المماليك، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث، وابدأ بمن تعول، أفضل.[6] وقوله صلى الله عليه وسلم:{من بر والديه طوبى له، زاد الله في عمره }،و عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ﴿ثلاث دعوات مستجابة، لا شك في إجابتهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على الولد﴾[7]

ثانيا: شروط وجوب نفقة الآباء:

---

[1]- سورة البقرة، آية233.

[2]- سورة لقمان، آية 15.

[3]- سورة العنكبوت، آية 23.

[4]- محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص822،821.

[5]- محمد سماره، المرجع السابق، ص409.

[6]- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية، جزء 5، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص335،333 .

[7]- د. محمد راتب النابلسي،httsp: //m.facebook.com، اليوم الجمعة 07-08-2020على ساعة19:00 .

1-شروط وجوب نفقة الآباء حسب آراء الفقهاء: لقد اختلف شروط وجوب النفقة للآباء من مذهب فقهي لآخر فنذكر هذه الشروط حسب كل مذهب على حدى على الشكل التالي:

أ- شروط وجوب نفقة الآباء عند المالكية: يلزم الفرع بالنفقة على أصله حتى إن كان الأصل قادرا على الكسب[1]، ويرى فقهاء المذهب المالكي بأن النفقة تجب لأقرب الأقارب وهم الدرجة الأولى لأن الأصول أي الآباء فقط، فحصرها في قرابة الأولاد المباشرة فتجب للأم والأب على الولد[2]

استدلوا بقوله تعالى :﴿ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[3]، و قوله عز وجل:﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[4]،فهذه النصوص صريحة في ذلك، فلا يجوز الزيادة عليها، بل يجب الاقتصار على ما أثبتته الأدلة، فلا نفقة عنده على جد، ولا على أخ، ولا على أخت، ولا على عم ولا عمة ولا على خالة، ولا على أحد من الأقارب مطلقا[5].

ذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب نفقة الأصول على الفروع، لأن الجد ليس بأب حقيقي.

المالكية قالوا تجب نفقة الآباء على أبنائهم بشروط:

1- أن يكون الولد حرا، فلا تجب على الرقيق.

2- أن يكون الآباء معسرين، أي لا يقدران على كفاية أنفسهما فإن قدرا على بعضها، وجب عليه أن يكمل لهما.

3- أن يكونا عاجزين عن الكسب، لشيخوخة أو مرض مزمن، أما إذا كانا قادران على الكسب فإن نفقتهما لا تجب على الولد، وأجبرا على الكسب.

---

[1]- أبو محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة(أبو عبد الله مالك بن أنس)، ط1، دار الكتب العلمية، للنشر و التوزيع، لبنان،1998، ص639.

[2]- محمود مصطفى شلبي،...،ص843.

[3]- سورة الإسراء، الآية 15.

[4]- سورة لقمان، الآية 15.

[5]- حسين ابن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول،ط3،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2006،ص549.

4- أن يكون الابن موسرا بالفعل، فإن كان موسرا بالقوة أي قادر على التكسب فإنه لا يجيز على التكسب لينفق على والديه، كما لا يجيز الوالد على التكسب لينفق على ولده.

5- أن يثبت فقرهما بشهادة عدلين، فلا يكفي عدل واحد ويمين، كما لا يكفي عدل وامرأتان، وإذا ادعى الولد الفقر فبعضهم قال، أن على الولد الإثبات وبعضهم قال: أن الإثبات على الوالدين[1].

6- أن يفضل من قوته وقوت زوجاته وأولاده ودابته وخادمه المحتاج إليهما، فإن لم يفضل منه شيء فلا تجب عليه نفقتهما.

7- ولا يشترط الإسلام، فتجب نفقة الأب الكافر على ابنه المسلم والعكس.

ب-شروط وجوب نفقة الآباء عند الشافعية:

قالوا تجب للآباء على أبنائهم النفقة بشروط:

1-أن يكونا معسرين بحيث لم يملكان قوتا و أدما ومسكنا يليق بهما، ولا تجب المبالغة في الإشباع.

2-أن يكون الولد موسرا، ولو بكسب يليق به ذكرا كان أو أنثى.

3-أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤونته و مؤونة زوجته و أولاده، يوما وليلة، وإلا فلا تجب نفقتهما.

4-كما لا يشترط الإسلام، فلو كانا كافرين والولد مسلم أو العكس فإن النفقة تلزمه.

ج-شروط وجوب النفقة للآباء عند الحنابلة:

قالوا تجب النفقة على الولد لوالديه، وإن علوا بحسب ما يليق بهم عرفا بثلاثة شروط:

1- أن يكون المتفق عليهم فقراء لا مال لهم و لا كسب يستغنون به عن الإنفاق، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم، فإن كان لديهم ما يكفيهم بعض حاجتهم وجب عليه تكملة ما يكف.

---

[1]- السيد عمر عبد الله ومحمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص325-326.

2-أن يكون لمن تجب عليه النفقة-أي الأولاد-ما ينفق عليه منه، بشرط أن يكون زائدا عن نفقة نفسه و زوجته، إما من ماله أو من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء لا تجب عليه النفقة.

3-أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو بعصب، إن كان من غير عمود النسب أما عمود النسب فإنها تجب ولو لم يرث، ولأن التوارث بسبب القرابة يجعل الوارث أحق بمال المورث، فينبغي أن يختص بوجوب صلة قريبة بالنفقة دون غير الوارث.

4-إتحاد الدين شرط لوجوب نفقة الأقارب مطلقا، أي سواء كانت قرابتهم قرابة أصول وفروع، أو قرابة حواش، فاختلاف الدين مانع عندهم من وجوب النفقة، ولو كان المحتاج لها والدا أو ولدا، لأن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدين، وعلى الابن أن ينفق على أبيه المعسر وعلى زوجة أبيه وعلى إخوته الصغار.

د-شروط وجوب نفقة الأصول عند الحنفية:

1-قالوا نفقة الآباء واجبة على أبنائهم وإن علوا، فعلى الولد الإنفاق على أبيه بشرط الإعسار، ولا يلزم الأب التكسب ومثل الأب الأم فإن كان قادرا على إحضار قوت أحدهما قدمت الأم على الأب.[1]

2-إن كان الابن معسرا، والأبوان معسرين فليس على الولد نفقتهما لأنهما استويا في المال، لم يكن وجوبا النفقة على أحدهما بأولى من الآخر، غير أن الأب إذا كان لا يستطيع الكسب و كسب الابن على قدر نفقة نفسه فعليه أن يضم أباه إلى نفسه، لأنه إذا لم يفعل ضاع الأب، وعندما يضمه إليه لا يخشى على نفسه الهلاك لأن نفقته تكون له ولأبيه، والإنسان لا يهلك بنصف بطنه.[2]

[1]- السيد عمر عبد الله و محمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص322.

[2]- محمد سمارة، مرجع سابق، ص421.

إن التزام الآباء على الكسب مع غنى الأبناء، هو ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو لا يجوز إذ يقبح على الإنسان أن يكلف قريبه بالكسب مع غناه، كما أن الله نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بوالديه وهو التأفف.[1]

تقدر نفقة الأصول بقدر الكفاية من الطعام والكسوة والسكن أي ما يسد حاجته بشرط أن يكون ذلك في قدر الملتزم بالنفقة، و دون إرهاق له، عملا بقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[2].

اعتبر الحنفية درجة القرب دون الاستحقاق في الميراث، فإن تساوت الفروع في القرب وجبت النفقة عليهم بالتسوية.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في رواية إلى أن نفقة الآباء تجب على الأبناء مع اختلاف الدين أي عدم التوارث،

وذلك لقوله تعالى:﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[3].

وليس من الصحبة بالمعروف وعدم الإنفاق عليهما مع يسر الابن وعسرهما، وتجب نفقة الأصل غير الوارث على فرعه الذي يرث منه. وأجمع أهل العلم أن نفقة الآباء الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وقال جمهور الفقهاء أنه يجب عليه نفقة الأجداد والجدات لأن اسم الآباء يقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[4] فسمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في الأحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها وكذلك في إيجاب النفقة[5].

---

[1]– أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري ، مرجع سابق ص 333–335.

[2]– سورة البقرة، الآية 28.

[3]– سورة لقمان، آية 15.

[4]– سورة الحج، آية 78.

[5]– أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية،ج3و4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص88.

وبعد ما وضحنا رأي الفقهاء باختلاف مذاهبهم وشروطهم في وجوب نفقة الآباء على الأبناء، الآن سنتطرق إلى نفقة الآباء من الناحية القانونية وموقف المشرع الجزائري وما اشترطه لوجوب نفقة الآباء على الفروع وهذا ما سنوضحه في التالي:

2شروط وجوب نفقة الآباء حسب قانون الأسرة الجزائري: الشريعة الإسلامية أوجبت على الأبناء نفقة الآباء، كما أن القانون الجزائري قد أوجب ذلك في المادة 77من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1]. من خلال دراسة هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري قد وضع ثلاثة شروط لاستحقاق النفقة وهي: القدرة، الاحتياج، درجة القرابة في الإرث.[2]

*شرط الاحتياج: يتمثل في إعسار طالب النفقة، ويدخل في مفهوم الإعسار أن يكون لهذا الأصل مال ولكن لا يكفي لنفقته.

في ذلك يقول ابن عابدين عن الخير الرملي قوله:" إن الأنثى إذا استغنت بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها، ولا تجب نفقتها على الأب مع هذا الكسب، إلا إذا كان لا يكفيها، فإنه يفرض عليه كفايتها بدفع القدر الذي تعجز عنه".[3]

فيجب على الفرع الموسر نفقة أبيه وأمه إذا كان محتاجين لأن هذه النفقة تجب للضرورة ولدفع الهلاك عن الأصل المحتاج لها.

*شرط القدرة: يعبر عن هذا الشرط في الفقه بشرط يسار المنفق، أي أن لديه من المال ما يكفي للإنفاق على نفسه وأسرته، ويبقى من ماله مقدار بحيث يستطيع الإنفاق على غيره. أما إذا كان مال الفرع أو كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة عياله، فلا يجب

---

[1]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة .

[2]– حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من 1982،إلى 2014،ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص554.

[3]– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب النفقة، الجزء3، دار الكتب العلمية، مصر،1992، ص612.

عليه لأصله نفقة مستقلة، بل يجب عليه أن يضمه إليه ليعيش معه ومع عياله أبا كان الأصل أو أما، لأن نفقة العدد لا تزيد بزيادة واحد.[1]

أين حدد المشرع الجزائري لوجوب النفقة، قدرة الملتزم بالنفقة وذلك حسب موارده المالية.

*شرط درجة القرابة في الإرث: لقد أطلق المشرع الأصول والفروع الذين تجب نفقتهم دون تقييدها بالأصل أو الفرع المباشر، فجعل القرابة التي تكون سببا في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج إن ترك مالا، لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[2] لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لتأخر القرابة الموجبة لذلك، لم تجب عليه النفقة لذلك.

ولأن المشرع قد أوجب شرط درجة القرابة في الإرث للنفقة وجب اتحاد الدين حتى في نفقة عمود النسب[3] أي قرابة الولادة لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم، فلا بد أن يكون كلاهما مسلما لتجب النفقة.

المادة 77 ق. أ. ج أوجبت نفقة الأصول على الفروع في أي مكان كانا، ولا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق[4] تنص المادة 77 ق أ ج على:{ تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج و درجة القرابة في الإرث }،كما تنص المادة 75من نفس القانون:{تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال }، وتنص المادة 76أيضا على{في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك}، من خلال المادة 77نستنتج أنه تجب نفقة الفرع على الأصول بشروط وهي كما يلي: قدرة المنفق: ويقصد بها قدرة وإمكانيات المنفق.

---

[1]– عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع،الجزائر ،2010،ص212

[2]– سورة البقرة، آية 233.

[3]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية ، مرجع سابق،ص551.

[4]– بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007، ص415.

– درجة الاحتياج: ويقصد بها حاجة المنفق عليه لتلك النفقة.

– درجة القرابة في الإرث: ويعني بها التوارث، أي المنفق وارثا بفرض أو تعصيب وهذا أخذا بالمذهب الحنبلي[1] وهذا مختصر لما سبق شرحه.

*ما يجب تحققه فيمن تجب عليه النفقة: منها ما يجب تحققه فيمن تجب له النفقة ومنها ما يجب تحققه فيهما:

1–ما يجب توافره في المنفق:

– أن يكون موسرا بمال أو كسب بحيث يفضل عن حاجته ما ينفق منه على قريبه، فإن لم يكن له فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب، وذلك لأن نفقة القريب مواساة ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة القريب كنفقة نفسه، وهذا في غير الوالدين، أما الوالدين فيجب عليه أن ينفق عليهما وإن لم يجد ما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته وأولاده بأن يضمهما إليه ويطعمهما مع أسرته، وهذا ما أخذ به القانون ونصت عليه المادة 182 حيث جاء فيها

أ– يجب على الولد الموسر ذكرا أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادران على الكسب.

ب– إن كان الولد فقيرا قادرا على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

2–ما يجب توافره في المنفق عليه:

أ– أن يكون الأصل فقيرا لا مال له، فإن كان له مال فنفقته في ماله.

ب–أن يكون الأصل عاجزا عن الكسب فإن كان قادرا على الكسب فلا تجب نفقته على فرعه وهذا الشرط، لم يتفق عليه الفقهاء فقد قال باشتراطه بعض الحنفية والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية وجماعة من المالكية، وحجتهم أن القدرة على الكسب كاليسار ولذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الغني بماله، والقادر على

[1]– أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر السعدي، إيهاج المؤمنين بشرح منهج الساكنين وتوضيح الفقه في الدين،ج1، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2001، ص331.

الكسب في تحريم الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي﴾.[1]

المطلب الثاني

حقوق الآباء على الأبناء بعد الوفاة شرعا وقانونا

حقوق الآباء بعد موتهما يكون بالنظر إن توفي أحد الوالدين فتجب المبادرة إلى ترك جميع الأعمال مهما كانت أهميتها والنزول لتقف مع أحد الأبوين ممن لا يزال على قيد الحياة أو تكون بجوار كل الإخوة والتشاور بأمور الغسل والدفن، واحرص أن تستقبل العزاء بمروءة مع أهمية أن تعود بين الوقت والآخر وسط العزاء لتمسح على قلب من بقي منهما أبا أوأما والإشعار أنك مرابط على بره أو برها لا يمكن أن تتخلى عنهما مهما كانت شواغل الحياة.

يجب الالتزام بالأحكام الشرعية في التغسيل والتكفين والدفن والعزاء وتنفيذ وصية من مات منهما، والمسارعة في سداد الدين هذا يضاعف أجر الابن وأجرى المتوفى ويرجى أن يكون سلما للقاء بهما في جنة الخلد بإذن الله

لا يمكن للأبناء إظهار حرصا على حقهم في التركة بقدر ما يتقدموا بإعطاء كل ذي حق حقه ليستريح الأب أو الأم في القبر ويستمر الود والبر بين الورثة واستحضار السماحة والجود والكرم مع الأقارب والأرحام في توزيع مال الذي يبقى في الأخير و يتركه أيضا من سعى في تحصيله، لكن البر لا يبلى والخير لا يفنى ويرجى أن لا يهمل في توزيع الميراث حتى تتحدث النفوس، فالأولى شرعا أن يبادر الأبناء فور الانتهاء من العزاء إلى الجلوس معا وتوزيع التركة وفق الأصول الشرعية والضوابط الأخلاقية ويوزع بطريقة توثيقه حتى لا يدخل الأسى على الأحياء والأموات أن الورثة تنازعوا بعد الوفاة بل إسعاد الوالد المتوفى في قبره أن بعد وفاة تركوا

غرسا طيبا لا تجرفهم الفتن ولا تفرق الأبناء الأموال عن الحب والوصال ويسعد الأولياء بوصال الأبناء و وئامهم، والدعوات والصدقات الجارية لمن مات من الآباء أمام

[1]–أ. د. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص386–387.

من بقي منهم، والبر بمن كانا يحبونهم يغرس اليقين في قلب الأم أو الأب الذي بقي ويطمئن أنه سيفعل له الشيء نفسه في وفاته فتخفف كثير من الأحزان والآلام ويحل الشعور بالوفاء ويجأر القبل بالدعاء للمتوفى من الوالدان، ويبقى القليل الدائم خير من كثير منقطع في البر بعد الوفاة، حيث يكون الدعاء كثيرا بعد الوفاة وينقص شيئا فشيئا بمرور الوقت وانشغال الأبناء بهموم الحياة وسعيهم فيها، فمن الأفضل أن يخصص وقت للدعاء ومبلغ كصدقة كأن يحدد الدعاء للمتوفى كل صلاة فجر وتحديد مبلغ كصدقة كل شهر حتى يبقى متذكرا يرسل فيها رحمات ودعوات للمتوفى وحتى على الأبناء من برهم أن يمكنوا من بقي على قيد الحياة من أحد الوالدين من الزواج إن رغب أو رغبت في ذلك وحتى مساعدته بالمهر إن لم يقدر عليه، لأن ذلك لا يخالف الوفاء لمن مات لأن الحياة هي استمرار دون تكلف ولا حرج، فالإنسان كما يأكل و يشرب بعد وفاة من أحب يحتاج أيضا للسكن والألفة والرغبات الفطرية الجسدية[1]،سنوضح تلك الحقوق بفرعين:

الفرع الأول

قضاء ما عليهما من حقوق و ديون

يبحث الأبناء عن سعادة الدارين في الدنيا و الاخرة لذلك البر و الاحسان هو الامل للوصول الى أعلى الجنان برضى الرحمان ، و هو ما يدفع الأبناء لإرضاء آبائهم سواء كانوا على قيد الحياة او فارق أحدهما او كلاهما الحياة ، بشتى أنواع البر بالآباء .

أولا: قضاء ما عليهما من ديون: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه"[2]، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله قال: "يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين "[3].

ثانيا: التصدق عنهما والوقف النافع لهما: فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة للوالدين بعد الممات، فقال رجل: يا رسول الله ؛إن أمي ماتت ولم توصي، أفلها

---

[1]– د. صلاح سلطان، حقوق الآباء على الأبناء، مرجع سابق، ص26.

[2]– أخرجه أحمد(440/2) والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) برقم 1087،1089، و ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد، في الدين، برقم 2413، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(548/1).

[3]– أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، برقم 1776.

أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم"، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: ﴿إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته﴾ وفي رواية ﴿من ترك ولدا يدعوا له﴾ – رواه بن ماجة وصححه الألباني– فيجب الحرص على إخراج صدقة الوالدين بعد وفاتهما بشكل دوري أو المشاركة في وقف خيري يعود أجره عليهما في قبرهما[1]

ثالثا: قضاء ما عليهما من النذور: مثل نذر الصيام، أو نذر الحج أو العمرة، أو مما يمكن النيابة فيه.

رابعا: قضاء ما عليهما من الكفارات: مثل كفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وغيرها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: "أن امرأة نذرت أن تصوم شهرا، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت أختها أو ابنتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك: فقال: "أرأيت لو كان عليها دين كنت تقضينه ؟ قالت: نعم .قال: "فدين الله أحق أن يقضى"[2]

خامسا: تنفيذ وصيتهما: بتنفيذ ما يوصيان به إن لهما وصية، وهي الثلث فأقل، وتنفيذ الوصية واجب1.

الفرع الثاني

إكرام صديقيهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما

لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: قدمت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال: أتدري لم أتيتك: قال: قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من أحب أيصل آباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده" وأنه كان بين أبي عمر و بين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذلك.

---

[1]– علي بن راشدي المهندي، بر الوالدين بعد الممات،.https//m.al-sharq.com،تاريخ الإطلاع 13-07-2020 على الساعة 13:56 .

[2]– متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم(3/35)برقم (1953)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت،(703/2) برقم (114).

*إكرام صديقهما من بعدهما: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه﴾، وإذا كان من الإحسان إلى الميت الإحسان إلى أصدقائه فالوالد و الوالدة أولى بذلك الإحسان بعد موتهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة ذكره إياها، و ما رأيتها قط، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة، يقول "أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة فأغضبته، و ما قفلت خديجة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد رزقت حبها "في لفظ (..و إن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها فبر.

الوالدين يكون في حياتهما وبعد موتهما، فمن فاته الإحسان إلى والديه في حياتهما، فقد جعل الله له ذلك بعد موتهما، سواء كان ذلك بالصدقة عليهما أو الاستغفار والدعاء، وقضاء الديون والنذور، وكفارات، وإنفاذ عهدهما أو صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما أو صلة أهل ودهما، أو غير ذلك من أنواع البر والإحسان إليهما[1].

* من تمام البر صلة أهل ود الوالدين: فعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب لقيته بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه و أعطاه عمامة كانت على رأسه فقال عبد الله بن دينار أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ود العمر بن الخطاب و إني سمعت الرسول صلى الله عليه و سلم يقول:(إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه).[2]

[1]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بر الوالدين (مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام)، مرجع سابق، ص42.

[2]– مسلم ؛كتاب البرو الصلة و الآداب ؛ باب وصل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، 1989؛ ص23.

الفصل الثاني :

الحقوق غير المالية للآباء

على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني

الحقوق غير المالية للآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون

لكل مجتمع من المجتمعات قيم عليا يعتز بها، و يحدد على أساسها قبوله أو رفضه لسلوكيات أفراده، وتختلف منظومة القيم من مجتمع لآخر تبعا للدين والثقافة والعادات والتقاليد وغيرها وقيم مشتركة كزنها مغروسة في فطرة الإنسان، من هذه القيم بر الوالدين التي تتجلى في حقوق وواجبات للآباء التي أمر الله عز وجل برعايتهم، فلقد حث الإسلام بر الوالدين في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه هذا الدين الحنيف الصالح لكل زمان ومكان لما لهما من فضل وحقوق على الأبناء فبرهما من أفضل الأعمال وحقهما هو الحق الثالث بعد حق الله تعالى وحق نبيه وبر الوالدين مقدم على بر غيرهما من الناس سواء الأولاد أو الزوجة أو الأصدقاء أو الأقارب فمن برهما الإنفاق عليهما وإدخال السرور والفرح عليهما ويحثهم على الدعاء له في كل وقت و حين و الدعاء هو من البر و اللطف بالآباء قال تعالى:﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا [1]،أما بالنسبة للحماية القانونية للآباء بصفة خاصة وفئة المسنين بصفة عامة جاءت انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية في التكافل الاجتماعي في نظام التقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية وجعل المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الآباء والأشخاص المسنين بصفة عامة ومن بينها أن القانون الخاص تضمن جملة من العقوبات، لردع كل من يتسبب في تعريض هذه الفئة للخطر أو التخلي عنهم أو عدم التكفل بهم، وإدراج أحكام جزائية في قانون حماية فئة الآباء والمسنين ومنصوص عنها وعن تجريمها في قانون العقوبات، وكما توجد حقوق مالية للآباء كالنفقة والتي عالجنها في الفصل الأول، سنحاول استعراض كل ما يدخل ضمن الحقوق الغير المالية المقررة لهذه الفئة وهذا ما سنحاول تبيانه في الفصل الثاني الذي حددنا المبحث الأول لعرض الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء حال الحياة وبعد الوفاة أما المبحث الثاني خصصناه ل آليات الحماية القانونية لفئة الآباء.

[1]– سورة مريم، آية 14.

المبحث الأول

الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء حال الحياة وبعد الوفاة

إن الناس تربطهم علاقات كون الإنسان اجتماعي بطبعه، وأقوى علاقة هي علاقة الآباء بالأبناء، فهي علاقة قوية وعميقة و أكثرها تأثيرا في نفس كل طرف من طرفي هذه العلاقة، فهي ليست علاقة التقاء و إنما علاقة البعضية أو الجزئية حسب ما عبر عنه الفقهاء، فالولد هو بعض الأب أو جزء منه أي أن الأب أصل والابن فرع، وليس بين علاقات البشر ما هو مثل علاقة الآباء بالأبناء لما تحتويه من جوانب نفسية ومظاهر اجتماعية، وتبادل للحقوق والواجبات وبسب قوة هذه العلاقة وعمقها ولما لها من آثار عميقة في تكوين المجتمع أولاها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، عناية بالغة فأرسى أسس قوية في علاقة الآباء بالأبناء كي ترعى حقوق الابن من قبل أن يولد كما ترعى حقوق الآباء في الإحسان والبر والرعاية والمعاملة بالمعروف، وحين نتأمل هذه العلاقة نرى فيها ما يعتبر حقا خالصا للأبناء، ونجد فيها ما يعتبر حقا خاصا بالآباء، ونرى فيها ما يعتبر حقا متبادلا كما نرى فيها ما يدور بين الحق و الواجب، سنركز على توضيح حقوق الآباء على الأبناء كونه موضوع البحث أين نتطرق في المطلب الأول لحقوق الآباء على الأبناء حال الحياة، و نتطرق للمطلب الثاني لحقوق الآباء على الأبناء بعد الوفاة.

المطلب الأول

الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء حال الحياة

ليس هناك حق بعد حق الله عز وجل، أن يعبد ولا يشرك به شيئا مثل حق الآباء ليس فقط في السمع والطاعة في المعروف، بل في قمة الإحسان و البر في الحالات العامة أو الخاصة من فقر بعد غنى، وغضب بعد رضا، وشقاء بعد وفاق، ومرض بعد صحة و موت بعد حياة، وهذه تحدث ابتلاء للإنسان أيصبر صبرا جميلا فيسعد في الدنيا برضا الأبوين و دعائهما الندي الشجي الذي يفتح أبواب السعادة في الدارين أو تستبد بالابن أو البنت دواعي الهوى، و منزل الردى، فيبالغ في العقوق، فتغلق أمامه أبواب

اليسر والرحمة والسعة في الدنيا ويلقى الله غاضبا عليه و يدخله النار[1]،لذلك يسعى كل ابن وبنت حتى يرضى عنهما والديهما وهذا بقيامهما بكل ما يعتبر من حقوق الآباء على الأبناء، وهذه الحقوق واردة في الشريعة الإسلامية وفي القانون، سنوضح من هذه الحقوق في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين (الفرع الأول): البر بالوالدين و(الفرع الثاني):الط

الفرع الأول

مفهوم بر الوالدين لغة و اصطلاحا

ان بر الوالدين من أعلى القيم في جميع الأديان و لها وزن في النظم و الأعراف للمجتمعات القديمة و الحديثة ، تصدر من الأبناء لآبائهم تقربا لله تعالى أولا و لإسعادهما ثانيا ، و سنوضح ذلك من خلال التعريف .

أولا: لغة: هو البر و الخير والفضل، و يقال بر الرجل، يبر برا، وزان، علم يعلمم علما، فهو بر وبار أي صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر، و جمع البر، أبرار وجمع البار: بررة و بررت والدي، أبرره برا: أحسنت الطاعة إليه، ورفقت به وتحريت محابه، وتوقيت مكارهه. قال ابن الأثير رحمه الله:" البر بالكسر الإحسان، ومنه الحديث في بر الوالدين: وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق: وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم".[2]

ثانيا: اصطلاحا: بر الوالدين هو الاعتناء بأمر الوالدين والقيام بمصالحهما من حيث خدمتهما ومصاحبتهما بالمعروف حتى لو كانا كافرين، فالبر بهما يكون في جميع الأحوال ودليل ذلك عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت:{قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله، فقلت يا رسول الله: قدمت على أمي وهي راغبة، أفاصل أمي ؟ قال ﴿نعم صل أمك ﴾.

و بر الوالدين هو الإحسان إليهما بالقلب والقول والفعل تقربا لله تعالى، قال المناوي (البر بالكسرة أي التوسع في فعل الخير، الذي هو في تزكية النفس، يقال بر العبد ربه، أي توسع في طاعته ...و بر الوالدين التوسع في الإحسان إليهما، وتحري محابه و توقي

---

[1]– أ. د .صلاح سلطان، حقوق الآباء على الأبناء، المرجع السابق، ص4.

[2]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بر الوالدين (مفهوم، فضائل وأحكام)في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض،1426 ، ص4.

مكارههم، والرفق بهم، وضده العقوق، ويستعمل البر في الصدق، لكونه بعض الخير المتوسع فيه.

فالبر: هو الصلة وإسداء المعروف والمبالغة في الإحسان، وضده العقوق: وهو إغضابهما بترك الإحسان إليهم.

و قيل عقوق الوالدين: كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، البر بالوالدين هو الاعتناء بأمر الوالدين والقيام بمصالحهما من حيث خدمتهما وقضاء الدين عنهما، والنفقة عنهما، وغير ذلك من الأمور الدينية و الحياتية، فمن حقهما أن يبرهما أولادهما بل وجوب مصاحبتهما بالمعروف، حتى لو كانا كافرين، فالبر بهما يكون في جميع الأحوال، و دليل ذلك الحديث الشريف: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: قدمت على أمي، وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال: نعم صل أمك.[1]

من بر الوالدين الاعتراف بفضلهما والدعاء لهما فعن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب: أنه ركب مع أبي هريرة إلى أرضه بـ(العقيق) فإذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته عليك السلام ورمة الله وبركاته يا أمتاه، تقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول: رحمك الله كما ربيتيني صغيرا، فتقول: يا بني وأنت فجزاك الله خيرا ورضي عنك كما بررتني كبيرا،[2] بر الوالدين وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث ابن الدرداء رضي الله عنه.

قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع: "لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا، ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر و أطع والديك وإن أمرك أن تخرج من دنياك، فاخرج لها ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف و إن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلك ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله عزوجل.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد 57.

[2]– البخاري في الأدب الفرد برقم 14،وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد(38.1).

ولعظم حق الوالدين كان الولد وما ملك لوالده، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن والدي يجتاح مالي، قال "أنت ومالك لوالدك فإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم" وفي لفظ لابن ماجة، إن أبي اجتاح مالي فقال: "أنت ومالك لأبيك".

دعوة الوالدين مستجابة: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا عابدا، وكان في صومعة له، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت، يا جريج أنا أمك كلمني، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، وفي اليوم الثاني كذلك فأقبل على صلاته، وفي اليوم الثالث أتته، فقال: يا رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته قالت–اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات–فاستجاب الله دعاءها فبهتته بغي من بني إسرائيل حامل من الزنا، وقالت: هو الذي فعل بها، فعذب وهدمت صومعته، وأخيرا أنجاه الله بعد العقوبة العاجلة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم".

ولعظم حقهما أكرم الله من برهما بإجابة دعواته، ومن ذلك حديث الثلاثة الذين انحدرت عليهم صخرة عظيمة، فأغلقت عليهم باب الكهف، فإن منهم رجلا كان برا بوالديه، فتوسل بذلك العمل الصالح فاستجاب الله دعاءه.[1]

ثالثا : فضائل بر الوالدين كقيمة عليا في المجتمع:

1_ قيمة بر الوالدين في القرآن الكريم: تتجلى أهمية هذه القيمة من خلال تأكيد القرآن الكريم على بر الوالدين والإحسان إليهما في مواضع كثيرة، و اقتران هذه القيمة بأعظم القيم الشرعية، ومن ذلك ما يلي: قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[2]،و قوله تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[3].

---

[1]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بر الوالدين، مرجع سابق، 31.

[2]– سورة البقرة، آية 83.

[3]– سورة الأحقاف، آية 15.

وتأتي الوصية بالتأدب مع الوالدين، و التذلل لهما وخفض الصوت أمامهما في هذه الآيات الحكيمة، و لم تكن الوصية ببر الوالدين لأمتنا فقط، بل هي لكل الأمم السابقة أيضا كما ورد على لسان عيسى عليه السلام لتعليم قومه بر الوالدين في قوله تعالى:﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[1]، ومن قبل سيدنا إبراهيم عليه السلام جهد من أجل إيمان أبيه، لكن الوالد أبى، ورغم ذلك ضل إبراهيم بارا بأبيه وقال له:

قال الله تعالى:﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[2]، وظل يرجوا ربه أن يغفر لأبيه ويلتمس له العذر قال تعالى على لسان نبي الله إبراهيم:﴿ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴾.[3]

2_قيمة بر الوالدين في السنة النبوية: جاء في السنة نصوص كثيرة في بر الوالدين والإحسان، إليها:

– بر الوالدين أفضل القربات إلى الله.

– بر الوالدين أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصلاة، وأقرب الأعمال إلى الجنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ورتبه ب –ثم– التي تعطي الترتيب والمهلة، حديث بن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى لله عليه وسلم: أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها، قال قلت، ثم أي ؟ ثم بر الوالدين، قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله" عن بن عباس رضي الله عنه، أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فل لي من توبة؟ قال: أمك حية قال لا، قال: تب إلى الله عز وجل وتقرب إليه ما استطعت، قال عطاء بن يسار فذهبت فسألت ابن عباس رضي الله عنه: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله من بر الوالدة".

---

[1]– سورة مريم، آية 32.

[2]– سورة مريم، آية 47.

[3]– سورة الشعراء، آية، 86.

*بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال نعم قال: "ففيهما فجاهد" و لأهمية ذلك أفتى العلماء أنه لا يجوز الخروج في الجهاد إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكون مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإن تعين وكان فرض عين فلا إذن لأن الجهاد أصبح فرضا على الجميع، إما باستنفار الإمام أو هجوم العدو على البلاد أو حضور الصف.

*بر الوالدين يرضي الله عز وجل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد"، وفي رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين".

*بر الوالدين يدخل الجنة: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول "الولد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه"

*بر الوالدين منجاة من مصائب الدنيا ومن النار: هو سبب تفريج الكرب وذهاب الهموم والأحزان[1]يدل ذلك عديد الأحاديث كنها ما يلي:

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: "دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة قلت من هذا ؟فقالوا: حارثة بن النعمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذلكم البر كذلكم البر وكان أبر الناس بأمه"، وحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنان يعجلهما الله في الدنيا البغي و عقوق الوالدين"

3_قيمة بر الوالدين عقلا وعرفا: احترام الوالدين وحسن التعامل معهما قيمة إنسانية وأخلاقية بالدرجة الأولى، تعبر عن جوهر الإنسان وحقيقته الصافية والصادقة، وحق الوالدين هو أمر يشعر به الإنسان عن طريق فطرته، ومن ذلك حق الأم التي تعبت في

[1]– د. عيسى أحمد محل الفلاحي، بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا أحكامه وصوره العملية(مجلة البحوث والدراسات الإسلامية)، المرجع السابق، ص294.

حمله و رضاعه، و تربيته وقاست في ذلك الكثير،[1] لقد حث الإسلام، الدين الحنيف الصالح لكل زمان ومكان على بر الوالدين في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، لما لها من فضل وحقوق على الآباء، أين الأم في تعب وجهد من قبل الولادة ثم أثناءها ثم بعدها وكذلك الأب يسهر لتعب الابن ويحزن لمرضه، ويقلق و يخاف عليه أثناء غيابه فاستحقا بذلك البر بهما، فهما–أي الأبوان –ربيا أبنائهم صغارا واعتنوا بهما كبارا، فاستحقا بذلك البر والشكر جزاء ما قدماه و قاما به من حسن التربية و التنشئة، واستحقا البر جزاءا موفورا، فبر الوالدين واجب وفريضة على الأبناء وفي برهما أجر كبير وثواب عظيم، فبرهما من أفضل الأعمال وحقهما هو الحق الثالث بعد حق الله تعالى وحق نبيه صلى الله عليه وسلم.

وبر الوالدين يكون بكل ما تصل إليه يد الأبناء من طعام وشراب وملبس وعلاج وكل ما يحتاجانه من خدمة و بر ومعروف.[2]

الفرع الثاني

الطاعة

ومما أمر الله به الأبناء طاعة الوالدين في كل ما أمر به ودعيا إليه مالم يكن في ذلك معصية الله عز وجل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وفي ذلك قال تعالى:﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]. فطاعة الوالدين من أوجب الواجبات و لو كانا كافرين أو فاسقين عاصين، غير أنه لا طاعة لهما في معصية الله عز وجل وعلا، فاذا دعا الأبوان الأبناء إلى أي معصية الله عز وجل أو لرسوله صلى الله عليه وسلم فلا طاعة لهما في ذلك، وإنما الطاعة بالمعروف، ويجب لين الجانب لهما وتعريفهما أن في ذلك معصية توجب

---

[1]– د. عيسى أحمد محل الفلاحي، بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا أحكامه وصوره العملية(مجلة البحوث والدراسات الإسلامية)،مرجع السابق،ص295.

[2]– يحي بن موسى الزهراني، حق الوالدين على الأبناء، المرجع السابق، ص4.

[3]– سورة لقمان،آية15 .

غضب الجبار سبحانه وتعالى، وإخبارهما بما يدل على عدم طاعتهما في حال المعصية بما ورد في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ففي طاعتهما الخير الكثير والأجر الجزيل من الله تعالى في الدنيا و الآخرة، أما عصيانهما ففيه شر وفساد جسيم، والطاعة في المعروف، فطاعة الوالدين واجبة في كل أمر إلا أمرا فيه معصية ولقد أوصى الله عباده بطاعة الوالدين وأوجب ذلك لكن تلك الطاعة مقيدة في غير معصية الله، فالوالدان هم سبب إيجاد الولد في هذه الحياة وتحملا تبعة تربيته والعناية به حتى شب و كبر وهذا العمل يستوجبان عليه الطاعة والبر، ولكن هذه الطاعة لها حدود وحدودها أن تبقى في دائرة الإيمان فلا يطاعان بمعصية لأن ذلك يؤدي لمعصية الموحد وهو الله عز وجل، فطاعة الموحد مقدمة على طاعة من كان سببا في الإيجاد لأنه سبحانه وتعالى هو صاحب النعم، هو الحي الرزاق المحي، فلا تقدم طاعة من كان سبب ومسخرا على طاعة من كان منشئا وموجدا.

– تقديم طاعة الوالدين على طاعة الزوجة أو أي أحد من البشر: كثير من الأولاد وخاصة المتزوجين منهم، يفضل زوجته و أهلها على والديه، لكن في ذلك كل الإساءة إليهما لقد ربياه صغيرا و صبرا على أذاه، تحملا لأجله الكثير، اختارا له زوجة تؤنسه و قدما له كل غال ونفيس، ثم بعد ذلك ينكر الجميل ويتنكر المعروف يقدم طاعة زوجته عليهما، لا يزورهما إلا في المناسبات البعيدة القليلة، فهذا من العقوق، يتأذى من الوالدان، فعن عطاء ابن يسار عن كعب الأحبار أنه سئل عن العقوق قال: إذا أمرك أبوك فلم تطعهما فقد عقهما، و إذا دعوا عليك عققتهما العقوق كله، أما بالنسبة للمرأة فتقدم طاعة زوجها على والديها فهي بطاعتها له تكون قد برت والديها، فعن أنس بن مالك أن رجلا غزا وامرأته في علو وأبوها في أسفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته واستأذنته، فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك ثم إن أباها مات فأرسلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه وتخبره، فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على أبيها وقال لها قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك"، وما يؤكد أن طاعة المرأة مقدمة على

طاعة الوالدين، ما روي عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال أمه.

– وتجب طاعة الوالدين بما يأمران به فيما يرضي الله، أما أمرهما في معصية فلا يجوز طاعتهما.

– تقديم طاعتهما على النفس والزوجة والولد، لأن طاعتهما أمر من الله، والفائدة العائدة على الابن فائدة مزدوجة تقيده في الدنيا والآخرة، وهنا دعوة نبوية لالتزام طاعة الوالدين، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أتى رسول الله رجل فقال: يا رسول الله علمني عملا إذا أنا عملته دخلت الجنة، قال: "لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت وحرقت، أطع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك.

– صلة الرحم التي لا تصل إلا بهما: أين حث الإسلام على صلة الرحم، وجعل للواصل الثواب الجزيل في الدنيا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول لله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سره أن يبسط له رزقه أو ينشأ له في أثره فليصل رحمه"، كما وحذر الإسلام من قطيعة الرحم وتوعد بالعقاب المرير والقطيعة من رب العالمين[1]،قال تعالى:﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[2].

–ومما أمر الله به الأبناء طاعة الوالدين فهي كل ما أمر به و دعيا إليه ما لم يكن في ذلك معصية الخالق سبحانه وتعالى، لأن طاعتهما من أوجب الطاعات والواجبات ولو كانا كافران أو فاسقين عاصين، غير أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا دعا الآباء أبنائهم إلى عمل فيه معصية لله أو لرسوله فلا طاعة لهما في ذلك، وإنما الطاعة بالمعروف ويجب لين الجانب لهما و تعريفهما أن في ذلك معصية توجب غضب الجبار سبحانه وتعالى، وإخبارهما بما يدل على عدم طاعتهما في حال المعصية، بما ورد

[1]– هناء إبراهيم محمود سرحان، درجة ممارسة الأبناء لأنماط السلوك الدالة على بر الوالدين، مذكرة لنيل الماجستير، تربية إسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، ص82.

[2]– سورة محمد، آية 22.

في كتاب الله و سنة نبيه، صلى الله عليه وسلم.[1]

عن بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر–أي عمر بن الخطاب والده– يكرهها فقال لي: طلقها: فأبيت، فأتى عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (طلقها) ، فعمر كان يرى مالا يراه ابنه فأمره بطلاقها لضعفها في دينها. فطاعة الوالدين واجبة في كل أمر من الأمور التي يفرضها الإسلام، فعن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع(.....و أطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما....).

حقوم من الحرورية–فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي: قلت كذا، قال: ليست من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، و إلحاد في مسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق .قال لي بن عمر: أتفرق– أتخاف من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت أي والله، قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أمي، قال فوالله لو ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر) فطاعة الوالدين سبب لدخول الجنة، ولذلك قال العلماء إذا أمر الوالدان الابن بطلاق زوجته فإنه لا يجب عليه طاعتهما ولا يكون ذلك من قبيل العصيان أو العقوق لهما لإلا أن يكون من الزوجة سوء خلق وأدب نحوى الأبوين، أو ضعف في دينها بحيث لا تقوم بما أمر الله به من أوامر مثل: أداء الصلوات، الصيام، أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يتم مناصحتها فإن أطاعت فالحمد الله، وإن أبت فلا بد من طاعة الوالدين في طلاقها.[2]

–طاعتهما مقدمة على الإمام ما لم تكن معصية: أمر الله عز وجل المسلمين بالاقتداء بالمعلم الأول محمد صل الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وحثهم على أن يأخذوا ما آتاهم الرسول به أوامر، وأن ينتهوا عما نهاهم وحذرهم، وتأتي طاعة ولي الأمر إن كانت في

---

[1]– يحي بن موسى الزهراني، حق الوالدين على الأبناء، النشر موقع زاد المعاد www.zadalmaad.com تبوك،1425. ص16.

[2]– يحي بن موسى الزهراني، حق الوالدين على الأبناء، المرجع السابق، ص15.

غير معصية بعد طاعة الله و رسوله الكريم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1].

طاعة اولي الأمر مستمدة من طاعتهم الله ورسوله، أما طاعة الوالدين فهي مقدمة على طاعة الإمام ما لم تكن معصية. [2]

المطلب الثاني

الحقوق غير المالية للآباء على الأبناء بعد وفاتهم

أنواع الحقوق والبر التي يوصل بها الآباء بعد وفاتهم، كثيرة متنوعة ليتضاعف أجرنا كأبناء ولنضاعف أجرهم ايضا عند رب السماوات والأرض والحق أن الآباء في قبرهما يكونان أحوج ما يكونان إلى فيض من الحسنات لعلها تغفر الزلات وتعصم من الدركات، وترفع لهم الدرجات، الاستحضار الدائم للرجاء في الله أن يدخل الإنسان الجنة مع الأسرة كلها كما تدعوا لنا الملائكة حملة العرش في قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾،[3]لتنوع الحقوق وكثرتها سنذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

[1]– سورة النساء، آية 59.

[2]– هناء إبراهيم محمود سرحان، درجة ممارسة الأبناء لأنماط السلوك الدالة على بر الوالدين تعزيزها،(رسالة ماجستير، متطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في أصول التربية)–تخصص تربية إسلامية–الجامعة الإسلامية، قسم أصول التربية– غزة–511،ص32.

[3]– سورة غافر، آية 8.

الفرع الأول

الاستغفار عنهما

قول الله تعالى ذكرا دعاء إبراهيم:﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ... رَبَّنَا اغفر لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الحساب﴾[1].

وقال تعالى ذاكرا دعاء نوح:﴿ رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾[2]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك " وقال أبو هريرة رضي الله عنه:–ترفع للميت بعد موته درجته، فيقول، أي رب أي شيء هذه، فيقال: ولدك يستغفر لك–[3].

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل (هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلاة عليهما والاستغفار لهما "والصلاة عليهما معناه الاستغفار والدعاء لهما، ومن ذلك صلاة الجنازة والاستغفار لهما، طلب المغفرة يعني يدعوا لهم بالمغفرة. [4]

الفرع الثاني

الدعاء لهما

حق الآباء عظيم، و مهما اجتهد الولد في برهما والإحسان إليهما، فلن يوفهما حقهما، ويشكر فضلهما، وإن من شكرهما أن يكثر من الدعاء لهما في حياتهما وبعد موتهما كما

---

[1]– سورة إبراهيم، آية 40–41.

[2]– سورة نوح، آية28.

[3]– د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بر الوالدين (مفهوم، فضائل، أحكام)في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق ص34.

[4]–binbaz.org.sa/fat://https الساعة2020–08–12 اليوم

قال تعالى:﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾"[1] فهكذا علم الله عباده، وبهذا أمرهم أن يدعوا لوالديهم بالرحمة أحياء وأمواتا، لهم وإحسانهم إليهم. وكما دعا نوح عليه السلام لوالديه فقال:﴿ رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

فدعا لوالديه بعد أن دعائه لنفسه ولم يقدم عليهما أحد، لا زوجا ولا قريبا ولا صديقا. وقال الله عن إبراهيم عليه السلام في قوله:﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[3].

فدعا لوالديه بالمغفرة بعد دعائه لنفسه مباشرة، وكان هذا قبل أن يتبرأ من أبيه لما تبين له أنه عدو الله عز وجل.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له﴾ فجعل من علامات صلاح الولد دعاءه لوالديه بعد موتهما حيث تكون حاجتهما إلى الدعاء حينذاك أشد من حال الحياة [4]

قال النووي:–قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة

فرابطة المودة باقية في الحياة وبعد الموت بالدعاء و الاستغفار فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبر شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، و صلة الرحم

---

[1]– سورة الإسراء، آية 24.

[2]– سورة نوح، آية 27.

[3]– سورة إبراهيم، 41.

[4]– د. عيسى أحمد محا الفلاحي، بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا أحكامه وصوره العلمية(مجلة البحوث والدراسات لإسلامية)،د.س،العدد57،ص38.

التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقيهما ومن تمام برهما صلة أهل ودهما.[1]

المبحث الثاني

آليات الحماية القانونية لفئة الآباء

تعد ظاهرة العنف الممارسة ضد الأصول من الظواهر الاجتماعية والإجرامية المعقدة التي يصعب تفسيرها وإيجاد الأسباب الدقيقة لها، ما ينبغي من كافة أطراف المجتمع بمختلف فئاته الواعية التحرك بصفة سريعة وجدية من أصل وضع حد لهذا العنف وأخذه بعين الاعتبار لأنه يعتبر سلوكا مرفوضا ومجرما، فالتشريع الجزائري على غيره من التشريعات الأجنبية قد اقر بجرائم العنف ضد الأصول بمختلف أنواعه من ضرب وجرح وقتل، وأعظ لمرتكبي هذه الأفعال المجرمة عقوبات صارمة ومشددة، وهذا ما يجعلنا نؤكد على أنه قد حرص على توفير الحماية القانونية للأسرة بمختلف فئاتها (الأصول والفروع)، وقد أحاطها بمجموعة من الأحكام لضمان سيرها في كل الجوانب، وأما من الناحية الفقهية، كذلك نجد أنه تعددت النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية التي توصي الأبناء بالآباء من بر الوالدين والإحسان إليهما، وكذلك القيام بواجبهم تجاه آبائهم ليكونوا بررة مستحقين لبر الله سبحانه وتعالى، وعلى إثر ذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول(مطلب أول) ثم دور الأسرة في حماية الشخص المسن(مطلب ثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول

أوصانا الله عز وجل من خلال الدين الإسلامي الحنيف إلى عدم التأفف من الوالدين، استنادا لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[2]، ويعتبر التأفف أدنى الأذى إذا ما قارناه بالضرب والجرح والقتل، بالإضافة إلى هذا فالقانون تدخل بمجموعة من العقوبات لكل من يرتكب جريمة مماثلة والتي تعتبر من أخطر السلوكيات

[1]– د. سعاد إبراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص34.

[2] سورة الإسراء، الآية 23.

التي يرتطبها الفروع ضد أصولهم وإن علوا، ولهذا فإنه يترتب على كل من يرتكب هذه الجرائم مسؤولية جنائية سواء تعلق الأمر بجريمة الضرب والجرح أو جريمة القتل، وعلى إثر ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الاول المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول، بحيث تترتب مسؤولية جزائية ومدنية، وسنتطرق إلى المسؤولية المترتبة عن جريمة قتل الأصول بنوعيها المسؤولية الجزائية والمدنية.

الفرع الأول

المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول

إن الجزاء المقرر لمرتكبي هذه الجريمة ضد أصوله قد يختلف من حيث ما إذا كان الضرب والجرح على الأصول دون سبق إصرار وترصد وكذا إذا كان مع سبق إصرار وترصد، وقد ورد النص على هذه الجريمة في مطلع المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري، حيث قررت عقوبات مختلفة لحالات متنوعة ضد كل من يحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين الذين هما أبوه وأمه أو بغيرهما من أصوله الشرعيين الذين هم ده وجدته وآباؤهما، وقد حدد قانون العقوبات بعض من أنواع الاعتداءات الواقعة من الأبناء ضد الآباء والأجداد، وقرر لها عقوبات تناسبها وذلك على النحو التالي:[1]

1/ يعاقب بالحبس من خمس إل عشر سنوات كل شخص يتهجم على أبيه أو أمه أو على واحد من أجداده وجداته بالضرب أو الجرح عمدا إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

2/ يعاقب بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص97.

3/ يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة كل من تعمد الضرب أو الجرح ضد والديه أو أحد أجداده إذا نشأ عنه فقدان أو بتر أحد أعضاء جسمه أو الحرمان من استعماله، أو فقد بصر إحدى عينيه أكان قد نشأ عن الضرب أو الجرح.

4/ يعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده إذا نشأ عن الضرب أو الجرح المتعمد وفاة المعتدى عليه دون قد إحداثها.

أولا: المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية تترتب عند ارتكاب شخص جريمة ما، فعليه تحمل المسؤولية مهما بلغت درجة جسامة الفعل أو الجرم فالابن الذي يقوم بضرب وجرح والدته مثلا يترتب عليه مسؤولية جزائرية وتقرير العقوبة عليه، لكن مثلا إذا قام بصرب والده وكان في لحظة ارتكابه للجريمة مجنون فلا عقوبة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات.[1]

لذلك فإن المشرع الجزائري قرر لكل مرتكبي جريمة الضرب والجرح ضد الأصول جزاءات حتى لا تضيع حقوق هؤلاء التي سنفصل فيها كالآتي:

1/ الضرب والجرح دون عجز

لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات والسالفة الذكر على انه كل من احدث عما جرحا او ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات[2]، التي تنص على أعمال العنف العمدية ومضمونها هو " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء".

ويعتبر الضرب والجرح اللذان لا يسببان أي عجز جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين وهذا ما نصت عليه المادة 267 الفقرة الأولى، السالفة الذكر، وعقوبة الحبس المؤقت خمس إلى عشر سنوات هي عقوبة الجريمة العادية، أما

[1]– تنص المادة 47 من الأمر رقم 55/ 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

[2]– أمر رقم 55/ 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في حالة ما إذا تم الضرب والجرح للأصول والذي لم يسبب أي عجز مع سبق الإصرار والترصد تكون عقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات السالفة الذكر.

2/ الضرب والجرح المسبب لعجز يفوق 15 يوما

يختلف الأمر هذا إذا تسبب الفروع تجاه الأصول بالضرب والجرم العمد في النتيجة إحداث ما يسمى بالعجز وبين الذي يفوق اكثر من خمسة عشر يوما، ولقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا تجاه والديه وكذلك غيرهما من اصوله الشرعيين يعاقب بالحد الأقصى بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 267 هذا في حالة عدم وجود سبق الإصرار او الترصد وتخفيض العقوبة إلى يوم واحد في حالة وجود ظرف مخفف، اما في حالة وجود سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تطون بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، ويمكن كذلك تخفيض العقوبة في حالة وجود ظرف مخفف إلى غاية ثلاث سنوات حبسا.[1]

مثلا بالنسبة إلى القانون الجنائي المغربي نلاحظ أنه في نص المادة 404قد شدد العقوبة في كل حالات الضرب والجرح والإيذاء تجاه الأصول، والمشرع الجنائي المغربي قد غلط في العقوبة على أساس أن الجاني او الفروع في حالة قيامهم بهذه الأفعال ظال على أنهم لا يعترفون بالجميل.[2]

أما بالنسبة للقانون الجنائي الجزائري فالمشرع قد أعطى عقوبة الحبس من عشر سنوات في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد صفة جنحة مشددة، أما اقترف قعل الضرب والجرح الذي يسبب لعجز لمدة تزيد عن 15 يوم يوما صفة جناية والتي عقوبتها من عشرة إلى عشرين سنة وهذا ما تضمنته أحكام المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر.

3/الضرب والجرح المسبب لعاهة مستديمة

---

[1]– بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص48.

[2]– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص49.

هناك حالات أين يتم الضرب والجرح تجاه الأصول ولكن لا يؤدي إلى عجز أو عاهة مستديمة كما ذكرناه سابقا، ولكن توجد حالات أين يكون الضرب والعنف سببا في إحداث عاهة مستديمة للأصول، فعلى سبيل المثال: يقوم الأبن بضرب ولده مبرحا وتكون الضربة على رأسه مما يتسبب في إحداث شلل سواء جزئي أو كلي، ويبقى طول حياته مشلولا دون تحرك أو عمل،، وقد وضع المشرع لكل من يحدث عاهة مستديمة(une infirmité permanent)، وتتجلى في السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وذلك في حالة عدم وجود سبق إصرار وترصد، وخفيف العقوبة في حالة توفر الظروف المخففة إلى ثلاث سنوات حبسا، أما إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد ويمكن تخفيظها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا وجد ظرف مخفف.[1]

وكذلك نص المادة 267 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها والتي تضمنت ما يلي: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى، وإذا وجظ سبق الإصرار او ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد، وبالإضافة إلى الحالات السابقة نجد حالة أخرى لا تقل خطورة عنها والتي يتسبب فيها الضرب والجرح العمديين إلى إحداث وفاة الضحية (الأصول) دون قصدها، أي انعدام النية الإجرامية للقتل، وهذا ما يجعل هذا السلوك أي الضرب والجرح يصبح جناية إذا اقترن بظرف ألا وهو ان الضحية من الأصول وتكون عقوبتها السجن المؤبد، ويمكن تخفيضها إلى السجن لمدة خمس سنوات إذا وجد ظرف مخفف[2]. حسب نص المادة 267 قانون عقوبات جزائري.

[1]– بن شيخ الحسين، مرجع سابق، ص85.

[2]– أحسن بوسقسعة، الوجيز في االقانون الجزائي الخاص، الجزء الأول(جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012، ص55.

ويمثل هذا الجدول تلخيص للعقوبات التي تم ذكرها سابقا، وهذا فقط بهدف التوضيح ويتم تبيانه على النحو التالي:[1]

الضرر	العقوبة العادية	العقوبة المشددة
		سبق الإصرار والترصد
الضرب والجرح بدون عجز	جنحة المادة167/ 1 الحبس من 05 إلى 10 سنوات	جنحة المادة 167 / 1 ف2 الحبس من05إلى10 سنوات الحد الأقصى
العجز أكثر من 15 يوما	جنحة المادة 2/167 الحبس من05إلى10 سنوات بالحد الأقصى	جناية المادة 267 / 2 ف3 السجن من 10 سنوات أي 20 سنة
فقد، بتر أو عاهة مستديمة	جناية المادة167/ 3 السجن من 10 إلى 20 سنة	جناية المادة 267/ 3 ف1 السجن المؤبد
وفاة بدون قصد إحداثها	جناية المادة167/ 4 السجن المؤبد	حالة غير منصوص عليها، فيطبق العام أي الرجوع إلى المادة265أي السجن المؤبد

4/الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ العقوبة

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر ما يسمى بالفترة الامنية في المادة 60 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، حيث يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجة أو البيئة المقترحة وإجازات الجروح والحرية النصفية والإفراج المشروط.

[1]– مكي دردوسي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون سنة النشر، ص180.

وقد ذكرة المادة 276 من قانون العقوبات حيث تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و265 و266 و267 و 274 و 274من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 176.

ومن خلال هذه المادة أي 276 نستنتج أن المشرع قد حرم كل من يقوم بجرائم العنف ضد الأصول من الضرب والجرح والمنصوص عليها في المادة 267 قانون عقوبات، وكذلك كل من يقتل أصوله أي ما نصت عليه المادة 261 من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[1]

وكذلك يحرم من الاستفادة في وضعه في الورشات الخارجية[2]، أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج وبالإضافة إلى الحرية النصفية والإفراج المشروط.[3]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى الجرح الخطأ من خلال المادة 289 من قانون العقوبات[4]، والتي جاء في نصها أنه إذا نتج عن الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة مرض أو أدى إلى العجز الكلي عن العمل لفترة تتجاوز 3 اشهر يعاقب الجاني على جنحة الضرب والجرح الواقع على أحد أصوله.

ثانيا: المسؤولية المدنية

يترتب عن جريمة ضرب وجرح احد الأصول وقوع ضرر خاص، وبالتالي ينشغ حق المضرور في المطالبة بحقه، ولقد خول له القانون الحق في رفع دعوى مدنية سواء

---

[1]– التفصيل في تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أنظر أحكام المواد من 130 إلى المادة133 من القانون رقم 05 /04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 4 محرم 1426 هجري الموافق ل 13 فيفري2005، ص24.

[2]– يقصد بنظام الورشات الخارجية لقيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، من المادة 100 فقرة 1 من القانون 04/05 متعلق بقانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص20.

[3]– من أجل التفصيل في نظام البيئة المفتوحة وإجازات الخروج ونظام الحرية النصفية والإفراج المشروط، انظر المواد من 104 إلى 111 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون، المرجع السابق، ص21، 22.

[4]– تنص المادة 289 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، "إذا نتج عن الرعونة أو ركن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

امام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني، ويفهم مما سبق انه لابد من توافر عناصر لقبول الدعوى والمتمثلة في السبب والموضوع والأطراف.

– السبب: لقيام هذا العنصر لا بد من توفر مجموعة من الشروط أولها أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وكذلك ان ينشأ عن هذه الجريمة ضرر والذي سبق ان شرحناه، بالإضافة إلى أن يكون الضرر يمس الشخص المضرور ماديا ومعنويا أو جسمانيا وأخيرا أن يكون الضرر مرتبط مباشرة بالجريمة.

– الموضوع: يتمثل في الدعوى المدنية في تعويض المضرور من الأضرار التي لحقته من وقوع الجريمة.

– أطراف الدعوى المدنية: فيما يخص أطراف الدعوى كما هو الحال في كل الدعاوى، يجب توفر المدعي وهو الذي يرفع الدعوى المدنية مطالبا بحقه في التعويض بالإضافة إلى المدعى عليه المتهم الذي ارتكب الجريمة ونسبت إليه التهمة.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية المترتب عن جريمة قتل الأصول

يترتب على وقوع جريمة قتل الأصول إما موت الأب أو الأم أو الجد أو الجدة، وبالتالي ينشأ حق المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبيها، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجزائية، وبنشأة هذه الأخيرة يتولد عنها مسؤولية أخرى تعرف بالمسؤولية المدنية التبعية، حيث أن قيام المسؤولية الجزائية ويترتب عنه قيام المسؤولية المدنية وبالعكس فإن انعدام المسؤولية الجزائية يؤدي بالضرورة إلى انعدام المسؤولية المدنية، ولهذا أضيف إليها مصطلح التبعية، وحتى نتعمق أكثر في الموضوع ولتحديد الأشخاص الخاضعين لهذه المسؤولية والعقوبات المقررة ضدهم، فإننا سنقوم اولا بتحديد مفهوم المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب جريمة قتل الأصول تليها المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه الجريمة.

[1]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 _2011.

أولا: المسؤولية الجزائية

تنشأ المسؤولية الجزائية للجاني بمجرد ارتكابه جناية القتل وبالتالي ينشأ كذلك حق المطالبة بتوقيع الجزاء والعقاب، باعتبار ان الضرر عام أي يصيب المجتمع، فقد، اسندت هذه المهمة لهيئة عامة تنوب عن المجتمع وهي النيابة العامة، التي تملك ويلة قانونية لمتابعة ومعاقبة مرتكب الجريمة تتمثل في صلاحيتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها " الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي".[1]

إذن فالدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وترفعها أمام القضاء الجنائي للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة وهذا ينطبق كذلك على مرتكب جناية قتل أحد أصوله، ونشير إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية إلا انه واستثناء أجاز القانون للمضرور الحق في تحريكها عملا بنص المادة الأولى الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ويترتب كذلك عن المسؤولية الجزائية في جريمة قتل الأصول عقوبات صارمة نص عليها قانون العقوبات والتي سنفصل فيها على النحو الآتي:

1/ جزاء القتل بقصد إحداثه

تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول أو التسميم."

إذا عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة ضد مرتكب جناية القتل ضد أصوله الشرعيين(الأب، الأم، الجد، الجدة)، وذلك بصريح العبارة " والإعدام عقوبة عادلة بالنسبة لمن يقتل أحد أصوله طمعا بشيء أو .....أو بسبب انهيار أخلاقي." [3]

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 8،9.

[2]– تنص المادة 1 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 01 / 02 المؤرخ في 23 فبراير 2013، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 23 فيفري 2011 على أنه" كما يجوز أيضا للمضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009، ص71.

ليس المشرع الجزائري وحده من نص على هذه العقوبة كذلك المشرع الأردني نص على عقوبة الإعدام في المادة 328 من قانون العقوبات الأردني.[1]

على عكس القانون المصري الذي لا يعتبر قتل الأصول كصورة خاصة لجناية القتل العمد.[2]

نظرا لخطورة العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول في حق مرتكبيها، فإنه يشترط توافر اركان الجريمة الواجب توافرها في جريمة القتل العمد في حالته العادية غي دون وجود ظرف مشدد، بالإضافة إلى وجود الظرف وهي علاقة القرابة، حيث يشترط أن تكون علاقة الأبوة والبنوة بين القاتل والمقتول حتى يستحق الجاني عقوبة الإعدام.

كما يشترط كذلك أن يكون الجاني على علم أن الضحية أحد أصوله الشرعيين، يتحقق ذلك أبضا إن وقع الجاني في غلط شخصية المجني عليه، كأن يقصد قتل احد أصوله فيقتل شخصا آخر سواه، في هذه الحالة الظرف المشدد يبقى قائما وينتج أثره من حين الحكم بالإعدام.[3]

كما ينوه كذلك إلى أن المساهم غير الابن أي الشريك الذي يساعد في ارتكاب الجريمة فقد تشدد العقوبة في حقه أو تخفف وذلك متوقف حسب ما إذا كان يعلم او لا يعلم بدرجة القرابة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات.[4]

---

[1]– عبد الرحمان توفيق محمود أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الاولى.، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،ص 168.

[2]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري meurtres et violences volontaires، ، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص127.

[3]– فخري عبد الرزاق، خالد حميدي، المرجع سبق ذكره، ص72.

[4]– تنص المادة 44 من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، " والظروف الموضوعية الاصقة بالجريمة والتي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من يساهم فيها يترتب عليها تشديدها وتخفيضها بحسب ما إذا كان يعلم او لا يعلم بهذه الظروف.

فمن مميزات هذه الجريمة أن المشرع نص على حرمان مرتكبها من الأعذار القانونية المخففة المقررة في المادة 52 من قانون العقوبات[1]، حيث نص على هذا الحرمان في المادة 282 من نفس القانون " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه او أمه أو أحد أصوله ."

وتجدر الإشارة ان هذا المنع لا يمتد لظروف التخفيف القضائية التي منحت حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كان نوع الجريمة المستندة للمتهم.[2]

والظروف المخففة منصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.[3]

والفرق بين الأعذار المخففة والظروف المخففة هو أن الأعذار هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة ويلزم وضعها موضع اعتبار في الدعوى والحكم كأسباب وجوبية لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على حسب الأحوال، فهي مقررة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس فيها، اما الظروف المخففة فهي جوازية، فالقاضي غير ملزم بالتخفيض عند توفرها،

هذه الأحكام التي سبقنا في ذكرها تخص الشخص البالغ الذي يتمتع بكامل قواه العقلية فإذا كان مصير هذا الأخير الذي يرتكب جناية قتل أحد أصوله هو الإعدام فهل هذا ينطبق على المجنون والقاصر دون 18 سنة؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي من العودة لأحكام المسؤولية الجزائية، التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات حيث نص في المادة 47 منه على " لاعقوبة على من كان فب حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

---

[1]– تنص المادة 52 من امر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق على انه" ألأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة أو المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة."

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص129.

[3]– تنص المادة 53 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، المرجع السابق، على أنه" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في القانون بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إدانته لظروف مخففة ."

يفهم من نص المادة السابقة الذكر أن المجنون المتعدي على أحد أصوله لا يسأل جزائيا عن فعله باعتباره فاقد للأهلية وأن تصرفاته تكون باطلة ودون وعي فهو يفتقد للإرادة التي يتوفر عليها الشخص العادي في حين يعتبر الركن المعنوي أي القصد الجنائي من أهم أركان الجريمة وطبقا لنفس المادة فإنه يطبق عليه أحكام المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

أما بالنسبة للقاصر فلنا العودة إلى نص المادة 49 الفقرة 1 من نفس القانون حيث جاء في فحواها" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية او التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "، تنص هذه الفقرة على أن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثلاثة عشر سنة لا يكون مسؤولا جزائيا لارتكابه الجناية أو الجنحة وفي المخالفات يكون معرضا للتوبيخ فقط، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن القاصر الذي تعدى عمره ثلاثة عشر سنة ولم يتعدى ثمانية عشر سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إذا ارتكب الجناية أو الجنحة أما في المخالفات يقضى إما بالتوبيخ وإما عقوبة الغرامة وهذا ما تؤكده نصوص المواد 50،51 من قانون العقوبات[2].

إذا مما سبق عرضه فإن القاصر الذي لا يتعدى عمره ثمانية عشر سنة المرتكب لجناية قتل أحد أصوله يعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة بما ان العقوبة الأصلية هي الإعدام.

---

[1]– تنص المادة 21 من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، " الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على غمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها'.

[2]– تنص المادة 50 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة حكم جزائي فأنه العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة . وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا." ونص المادة 51 من نفس المرجع التي تنص" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بالعقوبة والغرامة.)

2/جزاء القتل دون قصد إحداثه

تختلف جريمة القتل بقصد إحداثه عن جريمة القتل دون قصد إحداثه، ففي الأولى تحدث الوفاة بقصد من الجاني أي تحقق النتيجة المرجوة من إتيان فعله الإجرامي، بالإضافة إلى علمه بصف المجني عليه علما يقينا، أما في الثانية يكون قصد الجاني من وراء فعله شيء آخر دون إحداث الوفاة، فحتى في جرائم الأصول يمكن تصور أن يقتل الشخص أباه أو أمه أو غيرهما من أصوله الشرعيين عن طريق الخطأ.

وقد اصطلح عيه المشرع مصطلح القتل الخطأ من خلال المادة 288 من قانون العقوبات "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000إلى 20000 دج ".

إذ تنص المادة السالفة الذكر على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها 1000 إلى 20000 ضد مرتكب القتل الخطأ على أحد أصوله الشرعيين أي دون قصد، وقد ذكرت المادة أشكال هذا الخطأ وهي:

– الرعونة: هي الاستخفاف وعدم الخبرة ونقص التحكم، كأن يقوم الشخص بدهس أ أصوله بالسيارة التي لا يتحكم بقيادتها فأراده قتلا، حيث الفاعل اتخذ موقف إيجابيا في قيامه لما كان لا يجب عليه القيام به وتجاوزه التصرفات المباحة إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح له به.[1]

_عدم الاحتياط: ويقصد به أن تتجه القوى العقلية للإنسان إلى أمور أخرى تلهيه عن فعل خطير ينتظره، كأن يقود السيارة ويتحدث في الهاتف في نفس الوقت فيصطدم بشيء صلب يؤدي إلى وفاة أبيه أو أمه مثلا الموجودان معه في السيارة فيسأل عن جنحة قتل خطأ.

[1]– حسن بوسقسعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص69.

_الإهمال وعدم الانتباه: فالسلوك هنا يتمثل في سلوك سلبي كأن يقوم أحد الأبناء بإعطاء دواء لأحد أصوله وأخطأ في نوع الدواء ويتسبب في موته، كذلك هنا يسأل عن جنحة قتل الخطأ.[1]

ففي هذه الحالة لم تكون فيه جريمة قتل الأصول بالمعنى المقصود حيث يتغير وصف الجريمة من جريمة مشددة إلى جريمة قتل خطأ، أي بعبارة أخرى، من جناية إلى جنحة، وبالتالي تختلف العقوبة كما سبق ذكره.

هناك حالة أخرى تتعلق بغلط الشخص كما لو أراد الشخص أن يقتل شخص آخر فيقع. في غلط ويقتل بذلك أحد الأصول معتقدا أنه خصمه.[2]

حيث في هذه الحالة الجاني يقصد إزهاق روح شخص آخر دون ان يعلم ان الشخص الذي يريد قتله هو أحد أصوله، وبالتالي يترتب على ذلك:

_عقوبة القتل القصد بتوافر أركانه بما في ذلك القصد الجنائي، ويعاقب على جناية القتل العمدية وهي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. [3]

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والتبعية، ونشري ان ظرف التشديد المتعلق بإزهاق روح احد الأصول غير قائم في هذه الحالة لجهل الجاني صفة المجني عليه، والإشكال الذي يطرح نفسه هو هل سيستفيد مرتكب جريمة قتل أحد أصوله من الأعذار القانونية واسباب الإباحة التي تسري على الجرائم الأخرى لم يمنع بها.

إن جرائم قتل الأصول يسري عليها ما يسري على جرائم القتل الأخرى فيما يخص اسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب ولكن لابد من التفرقة بين الأفعال المبررة والأعذار، فالأفعال المبررة يمكن تطبيقه في قضايا قتل الاصول كالدفاع الشرعي وكذا في حالة أمر أو إذن به القانون.[4]

---

[1]– عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص170.

[2]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006، ص158.

[3]– تنص المادة 263/ فقرة 3 من الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على " ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

[4] – بن وارث محمد، المرجع السابق، ص76.

وقد نص المشرع الجزائري على الأفعال المبررة في المادة 39 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: لا جريمة

_ إذا كان الفعل قد أمر او أذن به القانون.

_ إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع في النفس أو عن الغير او عن مال مملوك للشخص او الغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"

من خلال محتوى المادة فحتى يستفيد الشخص من حالة الدفاع الشرعي وحالة إذن القانون يجب ان تتوفر فيه مجموعة مز الشروط.

_ الشروط الواجب توافرها في حالة ما يأمر أو يأذن به القانون.

ما أمر به القانون من الأفعال هي الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة فتتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة قانونا إصدار ذلك الأمر تعتبر افعالا مباحة، وما يأذن به القانون محدد استعمالا لحق يمكن القيام به ويمكن الامتناع عن ذلك، وبالنسبة للشروط تتمثل في شرط ان تكون الأفعال إما بنص القانون بالذات او صادرة عن السلطة المختصة بإصداره كما يشترط أن تحمل الصفة المطلوبة قانونا، مثلا صفة الطبيب .

الشروط الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي: هنا نذكر الشروط المتطلبة في فعل العدوان والمتمثلة في أن يكون الفعل هو وجودا حقيقة وليس وهنيا وان يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال وأن يهدد النفس والمال.

أما بالنسبة للشروط المطالبة في فعل الدفاع يتمثل في شرطي اللزوم والتناسب وشرط اللزوم متمثل في أن يكون الدفاع ضروريا لرد الاعتداء وشرط التناسب المتمثل في أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به.

ثانيا: المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة قتل الاصول

يترتب عن جريمة قتل الاصول مسؤولية مدنية التي تصيب الشخص المضرور من الجريمة ،و هنا يكون ضرر خاص ، فعند حدوث هذه الجريمة و تحقق النتيجة و هي قتل الفرع لأصله سواء كان ابا او اما او جدا او جدة ، فهنا الشخص الذي يموت لا يعني بمجرد موته أن الدعوى المدنية تنتهي .

1/ إجراءات التعويض المدني في المسائل الجزائية

إن نشأة المسؤولية الجزائية كما سبق عرضها يترتب عنها نشوء مسؤولية مدنية وإلى جانب الضرر العام الذي يصيبه المجتمع كذلك يترتب ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، ومصطلح المضرور لا يعبر فقط على المجني عليه بل يمكن ان يكون شخصا آخر يستهدفه المتهم مباشرة، ففي جريمة قتل الأصول فإنه موته لا يعني انتفاء الدعوى المدنية والحق في التعويض المدني، فللورثة الحق في المطالبة به باعتبارهم متضررين من الجريمة.[1]

ولهذا الأخير أي للمضرور الخيار في رفع الدعوى أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي، وهذا ما اكدته نصوص المواد 3 من الفقرة 1 والمادة 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

ويجوز للمتضرر التنازل عن حقه في التعويض إلا أن هذا التنازل لا يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى العمومية وفقا لنص المادة الثانية من الفقرة الثانية والتي جاءت فيها" ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 ذلك كون الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة.، وتجر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات لأنها تخضع لقانون الاجراءات الجزائية الذي يتضمن احكامها وإجراءات المتابعة فيها، ولا تخضع لقانون الإجراءات المدنية،[3] هذا بالنسبة للمرجع.

2/ حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث

إن المشرع الجزائري أشار في قانون الأسرة الجزائري[4]من خلال المادة 135 من الفقرة الأولى على حرمان قاتل الأصول من نصيبه من الميراث، حيث جاء فيها " يمنع

---

[1] – عمر خوري، المرجع السابق، ص30.

[2]– تنص المادة 3 فقرة 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ما يلي" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.، و أما المادة 4 فقرة 1 تنص" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص28.

[4]– قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم، قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا."

المطلب الثاني

دور الأسرة في حماية الشخص المسن

يعتبر الأشخاص المسنين نواة الأسرة ومركزها، قد فنو أعمارهم وشبابهم لتنمية وخدمة أسرهم، ورعاية فروعهم، فهذا المسن يستحق الرعاية والحماية والحنان بعد طول عناء من قوة إلى ضعف، وقد ألقت مختلف النصوص القانونية واجب رعاية الأشخاص المسنين على عاتق أسرهم، كما يعتبر أيضا واجب شرعي كون الله عز وجل حث الأبناء على الاعتناء بالآباء.

وسنتناول من خلال التطرق إلى دور الأسرة في حماية الشخص المسن من خلال الشريعة الإسلامية في الفرع الأول ثم الإشارة إلى هذا الدور في منظور القانون الجزائري.

الفرع الاول

رعاية الآباء باعتبارهم مظهر من مظاهر رعاية المسن في الإسلام

لقد تعددت النصوص التي توصي ببر الوالدين والإحسان إليهما بوصفهم يمثلان المسن في كل أسرة وهذا سواء في نصوص القرآن الكريم او السنة النبوية.

أولا: القرآن الكريم.

فقد قال الله تعالى﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ مَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا **(23)** وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1]، فقد تم في هذه الآيات ربط بر الوالدين بعبادة الله تعالى، وتدرج النص في رعاية الوالدين وتكريمهما مع مراعاة الحالة النفسية لهما في هذه المرحلة من العذر حيث أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين بصفة عامة ثم حدد أوجه هذه الرعاية والإحسان بصفة خاصة، وذلك حتى يبلغان الكبر، وكلمة " عندك" تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف

[1]– سورة الإسراء، الآيتين 23 _24.

كأنما الوالدان المسنان أصبحا وديعة أو أمانة عند الأولاد في بيتهم وليس في دار المسنين.

ومن أوجه التدرج في الرعاية والإحسان بالمسنين في القرآن الكريم:

_ النهي عن الإساءة لهما ولو بكلمة "أف" وهي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يصدر من الولد ما يدل على الضجر والضيق.

_ التوجيه لهما بالقول الكريم " وقل لهما قولا كريما" وهي مرتبة أرقى وأعلى إيجابية ولم يكتفي بالنهي على خشونة القول.

_الإشفاق عليهما سلوكا ومعاملة " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة"، حيث ارتقى النص في الوصاية بالوالدين إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبلغ حد الذل.

_ الدعاء إلى الله تعالى أن يرحمهما برحمته الباقية وهي رحمة الآخرة وعدم الاكتفاء بالرحمة الفانية الزائلة في الحياة الدنيا، وفي النص تذكير بالطفولة الضعيفة التي سبق ان رعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان.[1]

وقال تعالى عز وجل كذلك﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ **(14)** وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.[2]

في هذا النص القرآني فقد قرن قضية الشكر لهذين الوالدين وعرض لعلاقة الأبوة والأمومة بأسلوب يفيض رحمة بهما، وهذا عام في جميع مراحل عمر الوالدين فمن باب أولى في حالة الكبر والضعف.[3]

---

[1]– محمد أحمد القضاة وعبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2012، ص37.

[2]– سورة لقمان، الآيات 13 إلى 15.

[3]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص38.

وكذلك جعل الشكر لهما مقترن بالشكر لله دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرهما وأشدهما[1]، وكذا قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ والْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2].

ومن أرقى وأعلى مراتب بر الوالدين المسنين عند اختلاف الدين واتخاذهما موقفا يحاولان فيه حمل ابنهما على الشرك بالله فقد أمر بوجوب المصاحبة بالمعروف وهذا يقتضي عدم تركه جائعا مع القدرة على سد جوعه.[3]
حيث قال تعالى ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4].

ثانيا: السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تحث على الإهتمام بالمسن منها قوله صلة الله عليه وسلم " رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل من يا رسول الله، قال من أدرك أبويه عند الكبر احدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة"[5]، ويعني أن بر الوالدين عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة.

وروي أنه مر بالصحابة رجل فتعجبوا من خلقه، فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فأتو بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل

---

[1]–عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، العقوق(تخلي الأبناء عن الوالدين)، دراسة اجتماعية على المسننين المقيمين بدور الرعاية الإجتماعية في المملكة لعربية السعودي، دون طبعة، 1421، دون مكان النشر، ص52.

[2] – سورة البقرة، الآية 215.

[3]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص38.

[4]– لقمان، الآية 14.

[5]– أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، الجزء الرابع، حديث رقم 2551، ص1978.

الله، وإن كان يبعى على نفسه يبنيها فهو في سبيل الله" [1]، وهو دلالة على وجوب انفاق الأولاد على الوالدين عند الكبر والحاجة ويعد من الجهاد في سبيل الله.

ومن بر الوالدين تحريم عقوقهما وخاصة حالة ضعفهما، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلا يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور فمازال يقولها حتى قلت لا يسكت" [2]، فعقوق الوالدين يعتبر دناءة في عرف الناس، ورذيلة في نظر الأخلاق وكبيرة في نظر الدين، ويكون اشد سوء حين يكون الأبوان في حالة شيخوخة.[3]

وورد عن اسماء بنت أبي بكر الصديق _رضي الله عنها_ أنها قالت" قدمت على أمي في عهد قريب وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: نعم صلي أمك."[4]

فالنص حكم في عدم سقوط حق الوالدين في المعاملة الطيبة والصحبة الكريمة مع اختلاف العقيدة، وهذا من ورائع الإسلام أنه أمر ببر الوالدين ولو كانا مشركين وذلك من الناحية المادية بالإنفاق عليهما وتوقيرهما واحترامهما ورعايتهما من الناحية المعنوية.[5]

الفرع الثاني

دور الأسرة في رعاية الشخص المسن في القانون

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور (المادة 72 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية)، الذي أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وكفل لهما مختلف الحقوق والحريات لأفرادها.

---

[1]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، أعده للنشر محمد محمد تامر، دار الأنفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

[2]– محمد بن إسماعيل علي البخاري، المرجع السابق، رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم 5655.

[3] – محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص39.

[4]– محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق.

[5]– محمد القضاة وعبير التميمي، المرجع السابق، ص39.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري[1]في المادة 77 منه على " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث."

وللشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الإجتماعية وعلى الأسرة خاصة الفروع منها المحافظة على التلاحم الأسري وضمان التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.[2]

وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الشخص المسن خاصة الرعاية المعنوية والصحية وسنبين في هذا فيما يلي إضافة إلى مسؤولية أجهزة الدولو في دعم الأسرة للقيام بهذا الدور والإشارة إلى سوء معاملة الشخص المسن من قبل أسرته.

أولا: الرعاية المعنوية للشخص المسن

إن الأسرة تلعب دورا معنويا وتشجيعيا في دعم المسن حتى يقوم ببعض الأنشطة والأعمال التي من شأنها والغاية منها ملء وقت فراغه كالقراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وكذلك ممارسة الرياضة والقيام ببعض الحركات المناسبة لسنه والمحافظة على أعضاء جسمه وممارسة الهوايات التي يميل إليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية ووضع بعض الأشياء التقليدية.

وللأسرة عدة طرق تجعل من الشخص المسن ذا نفع كبير والتي من شأنها أن تحسه بعدم انتهاء مهامه مما يؤثر على حالته النفسية ويشعره باكتئاب دائم فتهميش الأسرة لمسنيها يحسه أنه لا فائدة من بقائه حيا وبذلك فهي من تجعل منه زهرة متفتحة أو حريق مكتئب.

ثانيا: الرعاية الصحية للشخص المسن.

---

[1]– قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 12 يونيو 1984.

[2]– المادة 04 من القانون رقم 12/10 المؤرخ في 23 محرم عان 1432 هجري الموافق ل 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين جريدة رسمية عدد 79 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010.

نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدة هذه الفئة وجعلته واحبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا، (المواد 3 و4 من قانون حماية الأشخاص المسنين، رقم 12/10 لسالف الذكر.)

فالأسرة تلعب دورا حيويا في الحفاظ على الصحة البدنية للأشخاص المسننين التابعين لها، وذلك من خلال مراعاة النظافة الجسمية للمسن حتى لا يصاب بالأمراض وتوفير الوسائل التي تساعده في حياته كالنظارات والسماعات والأسنان الاصطناعية والحرص على إبعاده عن كافة ما يعرض صحته لمتاعب مرضية والسعي لتوفير العلاج في حالة تعرضه لوعكة صحية.[1]

وعلى الأسرة حتى تحقق الصحة النفسية للمسنين ان تأخذ بعين الاعتبار التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على المسن وذلك بالقيام بـ:

_ تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية.

_ الأخذ برأيه في المواضيع المختلفة حتى لا يشعر بعدم أهميته ودوره في اسرته التي سعى جاهدا في تكوينها والسهر على راحتها.

_ إشراكه في المناسبات العائلية والإجتماعية.

هذه الاهتمامات بالشخص المسن تبقي هذا الأخير من الكثير من الأمراض ومن جهة اخرى من واجب الأسرة تجاه اشخاصها المسنين ان تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة التي قد تلحق اجسامهم بسبب ضعف المناعة وعدم قدرة جسمه على المقاومة .

هذا ما يضمنه المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 294/16 الصادر في 09 نوفمبر 2016 والذي يحدد تدابير والإعانة والتكافل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل.، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخ فب 27 نوفمبر 2016.

ثالثا: مسؤولية الدولة في دعم دور الأسرة في حماية الشخص المسن

[1]– رشيد عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، الملخص، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013 ص79.

في ظل التغيرات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، ونتيجة للظروف الإجتماعية القاسية المتمثلة في غلاء المعيشة، اصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها، وهذا ما دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها في رعاية المسنين فيها وحمايتهم، وذلك من خلال إما الوساطة العائلية أو دعم الأسرة الراعية للأشخاص المسنين ماديا بما يكفي لقيام الأسرة بواجباتها تجاه هذه الفئة الضعيفة والمحرومة.[1]

وهو ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

1/ الدعم المادي لأسرة الشخص المسن

ينص قانون حماية الأشخاص المسنين على أنه يستفيد الفروع الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من إعانة الدولة قصد القيام بهذا الواجب من طرف الأسرة، وجاء في نفس القانون[2]، وكذا المؤسسات الهيئات المتخصصة المعنية قصد القيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في أسرهم في إطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والإجتماعية.

ولم تتم الإشارة إلى هذا النص إلى طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية إن كانت في شكل مبالغ مالية أو أشياء يحتاج إليها المسن كاللباس والدواء، ولكن عمومية النص تجعلنا نقول أن هذه المساعدة أو الدعم المالي تكون في شكلين.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 16/ 186 المؤرخ في 22جوان 2016 الذي يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع والتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب أو من يد أسرية، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخ في 2016/06/29، قرار مؤرخ في 04 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 01 فيفري 2017 يحدد قائمة الإعانات العينية الإجتماعية المنزلية والصحية

---

[1]– رشيد عبد الجليل، المرجع السابق، ص82.

[2]– المادة7 من قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 12/10)، أنه تتلقى الأسرة المحرومة او التي في حالة هشة إعانة من الدولة والجماعات المحلية، المادة 5 من القانون نفسه.

لفائدة الأشخاص المسنين المتكفلين بهم جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 2017/07/06.

2/ الوساطة العائلية والإجتماعية

نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية دون ان يتطرق إلى معناه[1]، حيث أشار إلى أن اللجوء إلى الوساطة العائلية والإجتماعية يتم عن طريق المصالح الإجتماعية المختصة وذلك لغرض إبقاء الشخص المسن في أسرته والذي عرفها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/16 المؤرخ في 2016/02/11 الذي يحدد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، جريدة رسمية عدد 03 مؤرخ في 2017/02/09.

ويقصد بالوساطة العائلية والإجتماعية ذلك الشكل من أشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنية بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقل وحيادي ذو خيرة وليس له سلطة القرار ويعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبذلك فإن عمل الوسيط العائلي يهدف إلى وضع حماية للعلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور[2].

وعكس ما تناولنا فإن بعض الأسر لا تكتفي بمسنيها بل تسيء معاملتهم وتتعدى عليهم عن طريق الإهمال واستغلالهم ماليا

أ/ الإهمال

ويتجسد ذلك من الإيذاء العاطفي للأسرة على شخصها المسن حيث تفرض عليه العزلة والبخل وعدم مساعدته في اتخاذ القرارات التي تهمه، وفي حالات يتم شتمه وقهره أو أي تصرف لا إنساني تجاهه مما يسبب له الخوف أو الألم الوجداني وكذلك الاستخفاف به وبآرائه، والتقصير بإنجاز الواجبات الخاصة بتقديم الطعام والدواء وربما

[1]– المادة 12 من قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 12/10.

[2]– محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء الدنيا للطباعة، مصر، 2007 ص126،127.

منعهم من ذلك، ومن أهم صور الإهمال التي يتعرض لها الشخص المسن إهمال الأشخاص المسؤولين عليه اللامبالاة به.[1]

ب/ الاستغلال المالي

ويقصد به سواء استخدام للأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه ودون الحصول على موافقة منه منها مثلا: سرقة أمواله وإنفاقها فيما لا يريده وتحصيلها بدلا منه وإنفاقها فيما لا يعود عليه بالفائدة.[2]

[1]– محمد سيد فهمي، مرجع نفسه، ص 124، 125.

[2]– محمد سيد فهمي، مرجع نفسه، ص128.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث حاولنا إلقاء الضوء على حقوق الآباء على الأبناء من الناحية الشرعية والقانونية، أين تبين لنا أن حقوق الآباء على أبنائهما كثيرة لا يحصيها أحد فبر الآباء لا حدود له من قبل الأبناء، وليس كل ما ذكرناه سابقا فقط هو حق الآباء وإنما هو جزء من حقوقهم على الأبناء، فحقوق الآباء على الأبناء كثيرة لا تعد ولا تحصى وبر الوالدين لا حدود له، لذلك يستمر حتى بعد وفاة الآباء أحدهما أو كلاهما، وما استعرضناه سابقا من حقوق الآباء على الأبناء بعض منها، كون تلك الحقوق عديدة وكثيرة لا يمكن حصرها في موضوع مذكرة ماستر المحدودة في صفحاتها، يقول العلامة بن سعدي رحمه الله: وحقوق الآباء كثيرة، ولكن ضابطها ما ذكر ه الله في كتابه، فإنه أمر بالإحسان إليهما، وذلك شامل لكل إحسان، بجميع وجوهه، ويرجع في ذلك، إلى العرف والعادة، فكل ما عده الناس إحسانا فهو داخل في الإحسان لمأموريته.

فالإسلام جاء بأحكام خاصة فيما يخص الآباء والحقوق المقررة لهم، أين اعتبرها الإسلام عبادة وقربى لله تعالى تحقق بها رضا الوالدين وبالتالي رضا الله عز وجل، فيسعد الأبناء في الدنيا والآخرة لرضا الله والوالدين عنهم، وجاءت التشريعات هي الأخرى مستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية فكل أحكام الشريعة إما جاءت بمصلحة ويأمر بالأخذ بها، أو دفع مفسدة وينهى عن الأخذ بها .

والتشريع الجزائري على غراره من التشريعات العربية، ونظرا لكثرة انتشار ظاهرة العنف على الآباء من قبل أبنائهم، و استفحال جرائم العنف ضد الآباء من أبنائهم أقرت التشريعات قوانين ومن ورائها عقوبات في حق كل من يعتدي على أصوله، أين اعتبر أي اعتداء سواء بالضرب أو الجرح، أو القتل من الأبناء على آبائهم، تعتبر جريمة تستوجب العقاب، وتختلف العقوبة من جريمة لأخرى حسب جسامة الفعل، و يسعى المشرع الجزائري من وراء تجريمه لأي فعل ضار للآباء من أبنائهم، هذا حرصا منه على توفير الحماية القانونية للأسرة بمختلف فئاتها، وخاصة الآباء، فأحاطها بمجموعة من الأحكام تضمن من خلالها حماية لهذه الفئة وخاصة لما تتميز به من مكانة فهم الآباء درجتهم عالية وثانيا لضعفهم بسبب السن والكبر، وثالثا لأن المعتدي هو فلذات أكبادهم لا يستطيعون إلا مسامحته فالقانون، راعى كل ذلك وسنّ قوانين تنظم حالة الشخص،

وصفته، وحقوقه وواجباته، حين عالج المشرع الجزائري الحالة المدنية للشخص، ومركزه القانوني في الأسرة وذلك بعدة نصوص قانونية، وهذا ما يشكل مصطلح الأسرة وفق التشريع الجزائري، ونلاحظ أن المشرع يعتد فقط بفروع الشخص الناتج من زواج صحيح شرعا وقانونا، فالأصل والفرع تربطهم قرابة نسب مباشرة عن طريق سلسلة تمتد من الجد للأب ومن الأب للفروع دون التفرقة بين الذكور والإناث، وباعتبار أن التشريع الجزائري يستمد بعض أحكامه من الشريعة الإسلامية و طبقا لذلك فإن المشرع الجزائري يحرم ويمنع التبني، وذلك بنص قانوني صريح من خلال أحكام المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري(ق. أ. ج) وتبعا لذلك فإن المشرع قد ضمن حقوق كل من الأبناء والآباء دون المساس بحرياتهم، ومنح هذا الأخير (الأصول الشرعيين)مكانه هامة جدا، حيث خصص عدة نصوص قانونية في قانون العقوبات التي تجرم أعمال العنف الممارسة ضد الآباء مثلما جاء في نص المادة 258 و1/267من (ق. ع. ج)، السالفين الذكر، فنجد أن المشرع حدد جرائم العنف ضد الأصول، إما الضرب أوا لجرح أو القتل، أو باجتماعهم كالضرب المفضي إلى القتل، وسلط عقوبات مشددة حسب نوع الفعل ونوع الجريمة المرتكبة من الأبناء في حق آبائهم.

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الأصول والفروع في قانون العقوبات، حيث اكتفى بذكر عبارات تدل على ذلك كعبارة (الأب، أو الأم، أو الأصول الشرعيين)، ولقد حول المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أن تضمن القانون الخاص به جملة من العقوبات لردع كل من تسبب في تعريضهم للخطر أو تركهم وإهمالهم

أو عدم ضمان التكفل بهم، وإدراج هذه الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص عنها جاء تجريهما في قانون العقوبات لكن وبالرغم من هذه الإيجابيات التي احتوى عليها القانون في مجال حماية الأشخاص المسنين إلا أن هذا الأخير لا يخلوا من بعض التغيرات، حيث أنه لم يجعل بعض المواد التي هي ذات أهمية بالغة قيد التنفيذ منها المادة 12التي نصت عن الحماية والوقاية العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وكيفية استفادة

الأشخاص المسنين المحرومين من التنقل البري والبحري أو التخفيض في تسعيرته المادة15 ق. ع.

وختاما لهذا البحث وعلى أساس هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

– اهتمام الإسلام بشكل ملحوظ برعاية حقوق الآباء ولقد جاء بأعظم القواعد التي تدعوا لتوثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الآباء والأبناء ولتقوية صلة القربى والمحبة والتعاون بينهم وقد جاءت توصية الأبناء بالآباء في أكثر من آية ومقرونة بعبادة الله والنهي عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما وجاءت التوصية بالآباء في الحياة كما فتح سبحانه وتعالى باب البر حتى بعد الوفاة.

صور الإهمال والعقوق للآباء كثيرة منها: كلمه – أف– و معانيها الشتم والنظر بغضب للآباء التخلي عنهم وإدخالهم لدار العجزة،

–جاء الإسلام و أمر بطاعة الآباء وجاء داعيا الأبناء للنهوض بهذه الواجبات نحوى آبائهم ولفت أنظارهم إلى القيام بها ليكونوا بذرة تستحق رضا الله تعالى لبر الآباء بالتالي نيل الأجر والثواب دنيا وآخرة.–إن المولى سبحانه وتعالى في آيات كثيرة وأحاديث متعددة يحث الأبناء على بر آبائهم.

– بر الآباء يكون في بيت الابن لا في مأوى العجزة.

– فضل بر الآباء والآثار الطيبة فطاعتهما مقدمة على الجهاد إن لم يأذنا به وكذلك بر الآباء من صفات الأنبياء وهو كذلك سبب لمغفرة الذنوب وزيادة في العمر والرزق.

– إن موضوع حقوق الآباء على أبنائهم لم ينل نصيبه وحقه الكافي، من العناية والاهتمام من خلال البحث والدراسة والتأليف، و بالرغم مما يشهده المجتمع من ظاهرة عقوق الآباء التي أصبحت تشكل ظاهرة إجرامية.

*أهم التوصيات:

– عقد ندوات ونشرات لتوعية الأبناء بمسؤولياتهم عن أفعالهم الضارة تجاه الآباء في الدنيا والآخرة ماله من أثر كبير في صلاح الأبناء وبالتالي صلاح المجتمع ونيل رضا الله ورضا الوالدين .

– إجراء مزيد من الأبحاث في مسائل وجزئيات هذا البحث لأهميته الشديدة للأسرة والمجتمع ككل.

وللحد من ظاهرة الجريمة والاعتداءات ضد الآباء لابد من اتخاذ الوسائل اللازمة والفعالة لذلك وبناءا عليه يجب:

على الهيئات المعنية بشؤون الأسرة إقامة دوريات على الأسر المحتاجة والمتفككة لمعرفة المشاكل التي يعانون منها أفرادها ومحاولة إيجاد حلول لها، خاصة الأسرة التي تعرض فيها سابقا الآباء للاعتداءات من أبنائهم.

– القيام بحملات التوعية دينية وأخلاقية لفئة الشباب حول بر الوالدين والحقوق الواجبة لهم.

– في خالة العود بالنسبة للجريمة ضد الآباء خاصة اعتداء الآباء على أبنائهم لابد من تحقيق الردع الخاص والعام، وبالإضافة لتوقيع العقوبات المشددة للجاني ولما لا التشهير به عبر وسائل الإعلام لكي يكون عبرة لمن يعتبر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ: القران

ب: الاحاديث النبوية

ج: النصوص القانونية

01- امر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية ، عدد 49 مؤرخة في 11جوان 1966،معدل و متمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02اوت 2011 ، جريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 10 اوت 2011

02- امر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 ،موافق ل26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975، معدل و متمم بقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، مؤرخة في ماي 2007.

03- امر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم بالأمر 0211 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ج ر عدد 12 المؤرخة في 23 فيفري 2011 .

04- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة ج ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005،ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

05- القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الاشخاص المسنين، ج ر عدد 79 المؤرخة في 29 ديسمبر .2010

06-06.القانون رقم 05 /04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، جريدة رسمية عدد 12 المؤرخة في 4 محرم 1426 هجري الموافق ل 13 فيفري2005.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1. أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر السعدي إيهاج المؤمنين بشرح منهج الساكنين و توضيح الفقه في الدين،ج1،ط1،دار الوطن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2001.

2.أبو محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة(أبو عبد الله مالك بن أنس)، ط1، دار الكتب العلمية، للنشر و التوزيع، لبنان،1998.

3. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية، جزء 5،ط2،دار الفكر للنشر والتوزيع،لبنان،1990.

4.أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية، جزء 5،ط2،دار الفكر للنشر والتوزيع،لبنان،1990.

5.أحسن بوسقسعة، الوجيز في االقانون الجزائي الخاص، الجزء الأول(جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2012.

6.أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية،ج3و4،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

7. بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات، ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

8. بن وارث محمد، مذكرات القانون الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري meurtres et violences volontaires، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري

على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10. حسين ابن الشيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول،ط3،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر،2006.

11. حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من 1982،إلى 2014،ط2،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

12. سعاد ابراهيم صالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة.

13. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، بر الوالدين (مفهوم، فضائل وأحكام)في ضوء الكتاب والسنة، د.ط مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

14. السيد عمر عبد الله، محمد حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003.

15. صلاح الدين سلطان، حقوق الآباء على الأبناء(سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية)، عدد14، بيروت،2007.

16. عبد الرحمان توفيق محمود أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

18. عبد العزيز سليمان الحوستان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

19. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

20. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، العقوق(تخلي الأبناء عن الوالدين)، دراسة اجتماعية على المسننين المقيمين بدور الرعاية الإجتماعية في المملكة لعربية السعودي، دون طبعة، 1421، دون مكان النشر.

21. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006.

22. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 _2011.

23. فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2009.

24. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

25. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب النفقة،الجزء3،دار الكتب العلمية، مصر،1992.

26. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، دار اليازوري العلمية الأردن، عمان، سنة 2010.

27. محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

28. محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء الدنيا للطباعة، مصر، 2007 ص126،127.

29. محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3،دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،2010.

30. مسلم، كتاب البر و الصلة و الاداب، باب وصل صلة أصدقاء الاب والام ونحوهما، 1989، ص23

31. مكي دردوسي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، دون سنة النشر.

ب- المجلات:

01.د/عيسى أحمد محل الفلاحي، بر الوالدين قيمة مجتمعية عليا أحكامه وصوره العلمية(مجلة البحوث والدراسات الإسلامية)،عدد.57

02.محمد أحمد القضاة وعبير عبد العزيز عارف التميمي، حق المسن في رعاية الأسرة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2012.

ج- الاطروحات و الرسائل و المذكرات:

01.بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

02.محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، دراسة تأصيلية وتخليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د، س .

03.هناء إبراهيم محمود سرحان، درجة ممارسة الأبناء لأنماط السلوك الدالة على بر الوالدين، مذكرة لنيل الماجستير، تربية إسلامية، الجامعة الإسلامية غزة.

04.رشيد عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، الملخص، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013 .

05.منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

د المواقع الالكترونية:

https:// binbaz.org.sa/fat.

httsp ://m.facebook.com.

https//m.al-sharq.com

يحي بن موسى الزهراني، حق الوالدين على الأبناء، النشر موقع زاد المعاد www.zadalmaad.cim،

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة:.....6

الفصل الأول: الحقوق المالية للآباء على الأبناء..... 10

المبحث الأول: مفهوم الأصول والفروع..... 11

المطلب الأول: تعريف الأصول شرعا وقانونا..... 11

الفرع الأول: تعريف الأصول شرعا..... 11

الفرع الثاني: تعريف الأصول قانونا 12

المطلب الثاني: تعريف الفروع شرعا وقانونا..... 14

الفرع الأول: تعريف الفروع شرعا..... 14

الفرع الثاني: تعريف الفروع قانونا..... 14

المبحث الثاني: حقوق الآباء على الأبناء حال الحياة وبعد الوفاة 15

المطلب الأول: حقوق الآباء على الأبناء حال الحياة شرعا وقانونا..... 16

الفرع الأول:نفقة الآباء فقها وقانونا 17

الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة على الآباء وشروطها..... 18

المطلب الثاني: حقوق الآباء على الأبناء بعد الوفاة شرعا وقانونا..... 27

الفرع الأول: قضاء ما عليهما من حقوق و ديون:..... 28

الفصل الثاني الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون 32

المبحث الأول: الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء حال الحياة وبعد الوفاة 33

المطلب الأول: الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء حال الحياة 33

الفرع الثاني: الطاعة.......... 39

المطلب الثاني: الحقوق الغير المالية للآباء على الأبناء بعد وفاتهم..... 43

الفرع الأول: الاستغفار عنهما:..... 44

الفرع الثاني: الدعاء لهما:..... 44

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية لفئة الآباء..... 46

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن جرائم العنف ضد الأصول. 46

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة ضرب وجرح الأصول 47

الفرع الثاني: المسؤولية المترتب عن جريمة قتل الأصول..... 53

المطلب الثاني: دور الأسرة في حماية الشخص المسن..... 61

الفرع الاول: رعاية الآباء باعتبارهم مظهر من مظاهر رعاية المسن في الإسلام. 62

الفرع الثاني: دور الأسرة في رعاية الشخص المسن في القانون..... 65

خاتمة..... 72

قائمة المصادر:..... 77